

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
تخصص : القانون الإداري



مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان :

الرقابة الدستورية و أثرها في حماية أحكام الدستور في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:
د. حمادو دحمان

من إعداد الطالبة:
عبد اللاوي إيمان

لجنة المناقشة

رئيساً
مشرفاً ومقرراً
عضواً

جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة
جامعة د.مولاي طاهر سعيدة

الأستاذ: طيطوس فتحي
الأستاذ: حمادو دحمان
الأستاذ: بن علي عبد الحميد

السنة الجامعية : 2019-2020

شكر و عرفان

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال: الحمد لله رب العالمين

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك على ما منى به من نعم لا نحصيها

إن بحثنا هذا لم يكن لينجز لولا فضل الله علينا فله الشكر و الحمد أولا و أخيرا
نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام إلى كل أساتذة جامعة الدكتور

مولاي طاهر

خاصة قسم الحقوق

الأستاذ الفاضل الدكتور حمادو دحمان على النصائح و الإرشادات التي قدمها لنا و

نسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أشكر السيد رئيس قسم الرياضيات الأستاذ جبوري جلول والأستاذ هنون محمد

مختار

وإلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

إهداء

إلى من كان الدليل المنير، إلى من أعطى و لم يطلب، إلى من تمنى لي أكثر مما

تمنى لنفسه

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه .

إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا إلى حكاية العمر إلى التي لا ادري بأي كلام

أقابلها، بكلام يسكن في الأرض أو في السماء أو بعبارات الليل أم عبارات

النهار....إلى أُمي الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي

إيمان

قائمة أهم المختصرات

- ن م ق ع م د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- م د : المجلس الدستوري
- ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية
- ف:الفقرة
- ص :الصفحة
- ت ع :التعديل الدستوري

مقدمة

يمثل الدستور تلك الوثيقة الأساسية، المتضمنة لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدول و نظام الحكم فيها، و تنظم العلاقة بين السلطات العامة، كما تبين الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و تضمن حمايتها. و بالنظر للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المواضيع من الناحية القانونية، السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية، بالإضافة إلى الإجراءات الطويلة و المعقدة التي تمر عليها مرحلة إعداد و إقرار الدستور، فإن هذا ما يمنح لهذا الأخير مكانة عليا يسمو بها على سائر النصوص الأخرى، و هو ما يطلق عليه بمبدأ سمو الدستور، الذي أصبح مبدأ مسلما به عند مختلف الدول دونما حاجة إلى نص صريح يؤكد ذلك، و هذا طبعا بالنسبة للدول ذات الدساتير الجامدة على غرار الجزائر.

أما فيما يتعلق بالدول ذات الدساتير المرنة كبريطانيا، فلا مجال للحديث عن سمو الدستور، طالما أن البرلمان بإمكانه إدخال التعديلات التي يرتئها على الدستور، بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية.

إن لمبدأ سمو الدستور أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون و تجسيد الديمقراطية الفعلية، غير أن هذا كله لا قيمة له، إذا لم تنشأ الدولة هيئة تسهر على احترام الدستور، و تضمن حمايته من أي خرق من الخروقات التي يمكن أن تصيبه جراء الأعمال التي تنتجها السلطات الأخرى (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية).

و في هذا المجال نجد أن الدول في العالم قد اتبعت عدة أنواع من الرقابة الدستورية، يمكن حصرها في نمطين أساسيين هما: الرقابة القضائية و الرقابة السياسية.

ففي الحالة الأولى تكون عن طريق المحاكم العادية أو محكمة مختصة، أما في الحالة الثانية فإنه تنشأ هيئة لها صفة الهيئة السياسية ينص عليها في الدستور و يمنحها هذا الاختصاص، و عادة ما تسمى بالمجلس الدستوري، و كلتا الحالتين مطبقتان في أنظمة سياسية مختلفة فالولايات المتحدة الأمريكية هي المثال التقليدي لتطبيق الرقابة القضائية، و تعتبر فرنسا المثال الأول لتطبيق الرقابة السياسية.

أما بالنسبة للجزائر فنجد أنها قد عرفت الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور لها بعد الاستقلال الصادر سنة 1963¹، و الذي نص على إنشاء هيئة تكلف بمهمة الرقابة الدستورية للقوانين و أطلق عليه اسم المجلس الدستوري، وإن كنا نعرف أن هذا التنصيب لم يتعد أوراق دستور 1963 نظرا لاستعمال رئيس الجمهورية المادة 59 المتعلقة بالخطر الوشيك، فبإمكانية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، و من تم تعليق الدستور بعد 25 يوم من إصداره أي 03 أكتوبر 1963.

أما دستور 22 نوفمبر 1976²، جاء مخالفا لهذا الاتجاه بدليل إسناده لمهمة السهر على احترام الدستور لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 111 منه، دون أن يبين الوسائل القانونية الكفيلة لتحقيق ذلك.

ثم يصدر دستور 23 فيفري 1989³، الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم أجمع بسقوط الأنظمة الشمولية، و على الجزائر مند أحداث أكتوبر 1988، اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ يسير وفق التعددية الحزبية والفصل بين السلطات و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و احترام الحقوق و الحريات، و نص في المادة 153 من الدستور على أن يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، متكون من 07 أعضاء، كانت هذه البادرة سببا لتقاؤل الكثير من المختصين لأن يكون أداة لحماية الحقوق و الحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

جاء بعد ذلك دستور 1996⁴ يؤكد على هذا الموقف، و على وجود هذه الهيئة التي مهمتها الأساسية العمل على احترام الدستور مع إدخال بعض التعديلات فيما يتعلق بالتشكيكية و الجهات المختصة بالإخطار على أساس

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1963، المنشور في لجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 1963، العدد 64.

² - الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

³ - الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 9.

⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02، المؤرخ 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل بمقتضى القانون 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14.

الانتقادات الموجهة إليه، من أجل إحداث نوع من التوازن المؤسساتي و تعزيز استقلالية المؤسسة الرقابية، غير أن هذا المطلب لا يزال قائماً، فلا تزال السلطة التنفيذية هي المهيمنة على المجلس الدستوري، ولا تزال جهات الإخطار محدودة، الأمر الذي خلف معه وتيرة عمل نسبية للمؤسسة الرقابية.

و محاولة من السلطة لوضع دستور توافقي، تم التعديل الدستوري في سنة 2016، حيث كان تفعيل دور المجلس من بين أهداف التعديلات الدستورية، و ذلك بتوسيع التشكيلة، و وضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول و أعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور، و وضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات و الدفع بعدم الدستورية و التأكيد على إلزامية قرارات و آراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات، و كذا نص لأول مرة على الاستقلالية المالية و الإدارية لهذا الأخير.

و لكن بالرغم من كل هذه الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، إلا أنها مازالت غير كافية لتحقيق رقابة دستورية التي هي غاية القانون و ذلك لوجود مجموعة من الاعتبارات و العراقيل.

و تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016، و آثاره على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، خاصة مع توسيع جهات الإخطار و استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، هذه الأخيرة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كذلك إبراز دور و أهمية هذه الرقابة في حماية أحكام الدستور.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي الارتباط الوثيق بين نظام الرقابة الدستورية و تحقيق دولة القانون، حيث أن الأول يعمل على تجسيد مبدأ سمو الدستور عن طريق فرض مبدأ آخر متكامل معه و هو مبدأ التدرج الهرمي للنصوص القانونية، و بالتالي العمل بهذه الرقابة هو تجسيد للدولة القانونية.

و تتمثل أهداف هذه الدراسة في بيان الجوانب الإيجابية التي حظي بها نظام الرقابة الدستورية بعد تعديل الدستور سنة 2016، هذا من جهة، و من جهة أخرى

إبراز القيود القانونية التي تم الإبقاء عليها، و التي قد تسبب في إضعاف نشاط المجلس الدستوري.

و بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الخصوص كيف تساهم الآليات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في حماية مبدأ سمو أحكام الدستور؟ و تدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل أهمها في:

- ما المقصود بالرقابة الدستورية؟ و ما هي صورها؟
- ما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة في الجزائر؟
- ما هي آليات التدخل التي استعملها المجلس الدستوري في سبيل فرض رقابته؟ و ما هي أهم القيود التي ترد على هذه الحماية؟
- ما هي أهم النتائج المترتبة على عمله في مجال حماية أحكام الدستور؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول بينا فيه المفهوم العام للرقابة الدستورية و التي لا تتجسد إلا باحترامها لسمو الدستور، ثم تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لهذه الرقابة في الجزائر، أما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز مدى فاعلية هذه الرقابة عن طريق تسليط الضوء على أهم العوائق أو القيود التي قد تحد من هذه الفعالية و كذا النتائج المترتبة على عمل المجلس الدستوري في حماية أحكام الدستور.

و قد اتبعنا في انجاز دراستنا على عدة مناهج تتلاءم و طبيعة الموضوع، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي عند عودتنا إلى الدساتير الجزائرية السابقة، و ذلك انطلاقا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الحالي 2016، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا و تفصيلنا للنصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر، سواء تلك الواردة في الدستور، أو تلك الواردة في النصوص التنظيمية، و أيضا النهج الوصفي الذي لا يخلو منه البحث القانوني.

الفصل الأول

ماهية الرقابة الدستورية

الفصل الأول: ماهية الرقابة الدستورية

عرف نظام الرقابة الدستورية تطوراً لافتاً في الأنظمة المقارنة، نتيجة تطور النص القانوني نفسه، وكذلك لتطور الرقابة الدستورية الممارسة على النصوص القانونية موضوع الرقابة، وإن اختلفت طرق ممارستها من نظام دستوري إلى آخر.

أخذت الرقابة على دستورية القوانين أسلوب الرقابة القضائية التي تعهد في ممارستها إلى هيئة قضائية شكل محاكم قضائية عادية و هو الذي نجده متجسداً في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت الكثير من الدول الأوروبية، وكذلك العربية و التي منها مصر.

أما الأسلوب الثاني للرقابة الدستورية فيأخذ طابعاً سياسياً، تتم ممارستها بواسطة هيئة يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب، وأخذت بهذا الأسلوب الكثير من الدول، على غرار فرنسا التي تعتبر رائدة في هذا المجال كما تبنت كذلك الكثير من الأنظمة هذا النموذج من الرقابة، ونقلته بحرفيه أو بنوع من التغيير ومن بين هذه الأنظمة كان النظام الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية

إن إقرار مبدأ-تدرج القوانين- الذي تمسك به منظرو دولة القانون و الذي يرجع الفضل في ظهوره إلى الفقيه النمساوي "هانس كلس" قد أوجد اتفاقاً فقهيًا و استقراراً قضائياً على بناء هرم قانوني، توضع بموجبه القواعد الدستورية في سنام الهرم، تعلو القواعد التشريعية التي تقرها السلطة التشريعية و هذه بدورها أعلى من القواعد القانونية العامة(اللوائح) التي تصدرها السلطة التنفيذية، ويستمر التدرج إلى الوصول إلى القرارات الفردية التي تصدرها الهيئات الإدارية الدنيا.¹

وبناء على ما سبق ذكره سنتطرق إلى تعريف الرقابة الدستورية و صورها في المطلب الأول، ثم إلى أهداف الرقابة الدستورية في المطلب الثاني.

¹- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 10.

المطلب الأول : الرقابة الدستورية و صورها

عرف الدكتور " رمزي الشاعر " الرقابة الدستورية بأنها الرقابة التي تباشر على القوانين العادية بقصد التأكد من احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية و عدم مخالفتها لأحكامها. وعرفها أحد الفقهاء بأنها " العملية التي يتم من خلالها فحص القوانين لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها مع الدستور، فإذا أسفر الفحص عن أنها مخالفة للدستور وصفت بأنها غير دستورية أو بعدم الدستورية".

كما عرفها آخر بأنها " العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور".¹ و يقصد بها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء أو خرق محتمل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية، فهي التزام السلطات الثلاث بأحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، حيث مبدأ سمو الدستور يكون غير ذي قيمة إذا لم يحترم من قبل السلطات، و بالتالي فالرقابة على دستورية القوانين تعني التأكد من احترام القوانين للقواعد الدستورية شكلا و مضمونا.

وتتجسد الرقابة الدستورية في التطبيقات العملية في صورتين أساسيتين من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الموكل لها ذلك، فتوجد رقابة ذات طبيعة قضائية، و رقابة ذات طبيعة سياسية وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الرقابة السياسية

ويقصد بها أن الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها و تقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور، و يأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو ملغيا له، كما وقد تأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون، ومثل الرقابة القضائية فللرقابة السياسية صور و لها مميزات و عليها مأخذ.

¹ - أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 11.

فالرقابة السياسية على دستورية القوانين هي التي تقوم بها إما هيئة ذات صبغة سياسية أو تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها.

1- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: هيئة أول ما عرفت بفرنسا غاية إنشائها، النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة بأحكام الدستور، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، و الوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، و قبل ذلك حفظ الحقوق و الحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، إذا تعرف بأنها سلطة وقائية.¹

و تتشكل هذه الهيئة عموماً من أعضاء معينون أو منتخبون أو منهما معاً، و لا يمنع من إشراك السلطة القضائية، إذ عادة ما يشترك البرلمان و السلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة، مع تجديد أعضائها دورياً جزئياً بحيث يعاد تعيين بعض أعضائها كل مدة معينة من الزمن، مما يسمح بتداول العضوية في المجلس بحسب الأغلبية التي يؤول إليها الحكم.

2- رقابة عن طريق البرلمان: وهي ميزة الأنظمة الاشتراكية، إذ يعهد بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون، هذا النوع من الرقابة فيه ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء و تفادي سوء التفاهم بين السلطات، فهي رقابة ذاتية مما يجعل الأمل في فعاليتها ضعيف كون الرقابة هنا تنصب على التشريعات التي يصدرها البرلمان في حد ذاته، وبها يجمع بين صفتي الخصم و الحكم.²

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى

¹ - غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2015 ص343.

² - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 3 .

ذلك إلى مراقبة مدى طابقته للقانون الدستوري فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي، وهي وسيلة منطقية تفرض بحكم وظيفة القاضي لأنه وهو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون ملزماً عند التعارض بين قانون عادي والدستور أن يستبعد القانون العادي وينزل حكم الدستور.

وللرقابة القضائية صورتين فهي إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية، أو رقابة قضائية عن طريق الدفع، وسنتولى توضيح هذه الصور على النحو الآتي:

01- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية :

ويقصد بهذه الصورة من صور الرقابة أن يرفع الشخص الذي منح له الدستور هذا الحق دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفته للدستور، وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون إذا اشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقق من مدى مطابقتها للدستور، وعادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى الهيئات العامة.

كما قد تكون رقابة لاحقة إذا تقرر أن تكون بعد إصدار القانون فعلاً، بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه، وتقادياً للنقد فإن الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محكمة قضائية خاصة.

02- الرقابة القضائية عن طريق الدفع :

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه، يُدفع فيها بعدم دستورية قانون معين، وفي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع، فإن اتضح له أن القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفض الدفع بعدم الدستورية، واستمر في نظر الدعوى بأحكام هذا القانون، أما إذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستور فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه¹.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الدستورية

¹ - بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، نفس المرجع، ص 4.

لقد ارتبط مبدأ سمو الدستور بفكرة إيجاد الوسائل الكفيلة بضمان احترامه، و تكريس مضمونه و روحه في جميع أعمال السلطة العامة، وبالخصوص في مجال التشريع، ومن هنا جاءت فكرة الرقابة على دستورية القوانين كآلية عملية و ضمانة لتحقيق المبدأ و الالتزام بقواعده و عدم مخالفة نص الدستور و روحه.

ويعتبر فقهاء وأساتذة القانون الدستوري بالولايات المتحدة الأمريكية المنشأ الأول لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ليعرف هذا المبدأ انتشارا واسعا مع بداية القرن العشرين، ويعتبر الدستور الفرنسي أول الدساتير إقرارا لهذا المبدأ.¹

يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى في البلاد، ويكمن هذا السمو في طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يحتويها، كذلك في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالدستور هو عماد دولة القانون و أساس نظامها، وكفيل الحريات وممثلها، وبتعبير آخر هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد و الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

و قد يبرز سمو الدستور من جانبين الشكلي و الجانب الموضوعي و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول: السمو الشكلي للدستور

إن الدساتير الجامدة تسعى لكفالة تفوقها الدستوري من الجانبين الموضوعي و الشكلي في الآن ذاته، هذا الجمود الذي يضمن لها بعض الثبات النسبي حيث جمود إجراءات تعديله، مما يحمي الدستور من جهة و يمنح قواعده صفة المهابة و المكانة التي تميزها عن باقي القوانين الأخرى في الدولة من جهة أخرى.²

و عليه فإن السمو الشكلي ليس له أن يتحقق إلا في ظل الدساتير الجامدة، و التي تتطلب سلطة تأسيسية أصلية و كذا سلطة مشتقة بإجراءات أكثر تشديد و تعقيد عن تلك التي توضع و تعدل بها القوانين الأخرى في الدولة، فالسمو الشكلي

¹ - عبد القادر بوراس، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري (بين المكاسب و الأفاق) -مقارنة بالتجربة الفرنسية- مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة تيارت، العدد السادس، 2018، ص 47.

² - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 249.

يعني اشتراط شكلية إجراءات خاصة مختلفة للقواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية، وعليه فالسمو الموضوعي لا يغني من سمو الشكلي هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى إن توافر سمو الشكلي يعني بالضرورة توافر سمو الموضوعي إلا أن العكس غير صحيح، كما أن سمو الشكلي هو ما يستلزم هيئة رقابية تحافظ على تفوقه في الدولة، نتيجة أعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية.¹

الفرع الثاني: سمو الموضوعي للدستور

تلتقي كل الدساتير بمختلف أنواعها و أنماطها في نقطة سمو الموضوعي، فحتى المرنة منها تعتد بالسمو الموضوعي لقواعدها الدستورية، هذا الأخير الذي يتحقق بالنظر إلى طبيعة القواعد الدستورية ومضامينها باعتبارها أساس الدولة و نظام الحكم فيها، فهي تنشأ سلطاتها العمة الثلاث التشريعية التنفيذية و القضائية وهي التي تعبر عن الأساس الشرعي لجميع الأنظمة الموجودة في الدولة، بل وهي منهل جميع ما في الدولة من ممارسات داخلية أو خارجية و أنشطة قانونية.

وبالنتيجة فإن سمو الموضوعي للدساتير يترتب عليه جملة نتائج أبرزها أن الانطلاق نحو دولة القانون يتطلب هذا الحد الأدنى من سمو الدستوري على الأقل، وهو ما يدعم مبدأ الشرعية حيث تكون جميع تصرفات الدولة متمشية و أحكام القانون حيث تسود روح القانون فوق الجميع.²

المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر

تعهد الرقابة الدستورية في الجزائر إلى هيئة سياسية خاصة تسمى بالمجلس الدستوري، ويعود تاريخ الدسترة الجزائري لهذا المجلس إلى الدستور الأول الصادر عام 1963 في مادتيه 63 و64³، لكن كل من المجلس الدستوري و الدستور نفسه الذي أسس له، لم يعرف للتطبيق طريقا بتجميد الدستور بعد مدة لم

¹ - المرجع نفسه، ص 250 .

² - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 251.

³ - تنص المادة 63 من دستور 1963 على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية."

تتجاوز أقصى حدوده الثلاثة أسابيع من صدوره، و ذلك بتعطيل العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 طبقا للمادة 59 منه، على أساس الخطر الوشيك، وهذا على اثر الاضطرابات الداخلية التي كانت تمر بها الدولة آنذاك، و استمر الحال كذلك إلى غاية ما حدث بتاريخ 19 جوان 1965 و الذي من شأنه أن يثبط بالإلغاء أي دستور و إن كان ساري المفعول.

وعلى اثر ذلك الانقلاب العسكري، تم الإلغاء الرسمي للدستور بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1965، وطيلة هذه الأثناء لا دستور و لا رقابة عليه، إلى أن جاء دستور 1976 ليتجاهل تماما النص على المجلس الدستوري، وما أبقى عليه في هذا الصدد بعض البنود العامة، كالمادة 111 في فقرتها الثالثة التي نصت أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور لكن دونما أدنى تفصيل .

ولمحاولة سد غياب المجلس الدستوري و رقابته نص الدستور على بعض الرقابة المعممة المعتمدة، التي لا آليات واضحة لها كالنص في المادة 186 على الرقابة السياسية التي تمارس من قبل الحزب و الدولة، و ما جاء في المادتين 150 و 187 بالنص على الرقابة الشعبية من قبل المجلس المحلية و الوطنية و العمالية، و كذا المادة 190 التي تنص على رقابة مجلس المحاسبة إلا أن كل هذه المجالس لا تغني في حقيقتها - هذا إن راقبت فعلا- عن الرقابة على دستورية التشريع.¹

واستمر الحال وفق ما هو عليه إلى غاية دستور 1989،² الذي رجع بالنص من جديد على المجلس الدستوري بسبع مواد كاملة بدءا من تشكيلته و مهامه، إلى المادة 159 منه، و كانت قد أكدت المادة 154 وهي ذات المادة 162 بعد التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و التي جاء في نصها: "المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و

¹ - غريبي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 271، 272.

² - دستور 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/8 ، مؤرخ في 1989/2/28 ، ج ر ج د ش، رقم 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

الأموال العمومية و تسييرها". ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي غير من تنظيم المجلس و أثرى من مهامه و هذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري

كان المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 1996¹، يتكون من تسعة أعضاء، حيث جاء في نص المادة 164 ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من (9) تسعة أعضاء، ثلاثة (3) أعضاء من بينهم يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة".

وقد اعتبرت هذه التشكيلة غير موفقة كونها أغفلت مبدأ التوازن بين السلطات، سواء من حيث طريقة اختيار أعضاء المجلس أو من حيث التمثيل العددي لكل سلطة، و غلبة السلطتين التشريعية و التنفيذية على السلطة القضائية، مما أصبغ على المجلس الطابع السياسي، إضافة إلى تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية و ليس انتخابه من بين الأعضاء مما يجعل رئيس المجلس تابعا سياسيا للجهة التي عينته.

لهذا حاول المؤسس الجزائري أن يستدرك الأمر، من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016، حيث تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضوا، و ذلك بتعديل المادة 164 من دستور 1996 بنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 التي أصبحت تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو: 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، و اثنان ينتخبهما مجلس الدولة".²

و عليه فقد ساوى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث من حيث حصص التمثيل في المجلس الدستوري، فأصبحت السلطة التنفيذية ممثلة من قبل أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و أصبحت

¹ - دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7-12-1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادر بتاريخ 8-12-1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15-11-2008 ، ج ر ج د ش، عدد 63 الصادر بتاريخ 16-11-2008.

² - انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

السلطة التشريعية هي الأخرى ممثلة بأربعة أعضاء، و السلطة القضائية كذلك أربعة أعضاء، الأمر الذي يعزز تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعد ما كانت أضعف السلطات تمثيلا وهو ما يوحي بتبني موقف وسط بين الرقابة السياسية و القضائية وهو الاتجاه الجديد الذي أصبح محبذا في الأنظمة المعاصرة كونه يجمع بين الرقابة السياسية و خبرة القضاء خاصة أن المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري هي مهمة قانونية محضة و بذلك تدرج ضمن صلب اختصاصات القضاة.¹

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

من خلال المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016/03/07 يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين حيث يختار أربعة أعضاء من بين 12 عشر عضوا المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس و نائبه، يملك الرئيس صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات، و كذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار و يعين مقررًا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار، فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير.²

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، التي وضعت شروطا تتمثل في بلوغ سن أربعين سنة و كذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهمة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو المنتخبين.

¹ - و داد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية و التبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 جوان 2019، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 397.

² - ديباس سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002، ص 46.

أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أشخاص؛ عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الأمة.¹

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا و مجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه.

من هنا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري متساوية من حيث العدد سعيا منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته، غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن و تبقى عدم التكافؤ و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما ارتبطت العضوية في المجلس الدستوري بجملة من الشروط ذكرها نص المادة 183 من الدستور على أنه: "بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولى مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز و حياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان و المجلس الدستوري وكذلك الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية.²

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب اتجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات و الملتقيات ذات الطابع العلمي و الثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزعم نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها و ذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية.³

¹ - المادة 183 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² - أنظر الفقرة 2 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 .

³ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 130-133.

في حالة ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 62 و63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير و التأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حالة ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا العضو تقديم استقالته، و الإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجري المداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، و على الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، و في حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، و يحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية.

ونصت المادة 183 من دستور سنة 2016 في الفقرتين الأخيرتين:
 "...يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و نائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، و يحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.¹

يتضح أن مدة العضوية في لمجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، و معنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على اثر أربع سنوات، لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني سنوات.²

وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكون بدورهم قد قضوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكال عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول، أما بعد ذلك في نهاية كل أربع سنوات، يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات و المؤسس الدستوري الجزائري

¹ - ف 4 و5 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 .

² - انظر ف 5 من المادة 183 من ت ع د 2016 .

أخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لاستخراج نصف الأعضاء و في التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من الدستور 2016.¹

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

على غرار كل الهيئات في الدولة، فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري و الجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له، و عليه نظمت إدارته بمجموعة من الهياكل و هي:

- الأمانة العامة.
- مديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين و الوسائل .
- مركز الدراسات و البحوث الدستورية .

و في ما يلي سوف نشرح هذه الهياكل في أربع نقاط على التوالي :

1-الأمانة العامة :

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، طبقاً للمادة 8 من المرسوم 143-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه،² و لكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 102-01 مكرر مؤرخ في

¹ - تنص المادة 214 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "... يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة(4) من العهدة، عن طرق القرعة."

² - انظر المادة 08 من المرسوم 143-89 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه .

21 أبريل 2001،¹ و أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يضمن الأمين العام كتابة جلسات مداولات المجلس الدستوري، و يؤدي اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري²، كما يسجل آراء المجلس و يتولى حفظها و إدراجها في الأرشيف.

2-مديرية الوثائق :

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها، هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، و تتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب هي :

أولاً: مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري

ثانياً : مكتب تحليل الوثائق و استغلالها

يتولى استغلال و تنظيم الوثائق و تسيير الأرشيف و حفظه باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، و كذلك الإطلاع على ما تكتبه الصحافة و تحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

ثالثاً : مكتب كتابة الضبط

يتولى هذا المكتب المهام عدة مهام و هي :
تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما)¹.

¹ - انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 102/01 مكرر مؤرخ في 2 أبريل 2001.

² - انظر المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يونيو 2019، العدد 42.

أ- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

ب- حفظ المقررات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري.

3- مديرية الموظفين و الوسائل

تتألف مديرية الموظفين من ثلاث مكاتب :

أولاً : مكتب الموظفين

و يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إدارياً و تكوينهم .

ثانياً : مكتب الميزانية و المحاسبة

و هو يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

ثالثاً : مكتب الوسائل العامة

و يتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

يكون التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري، و تنتهي فيها المهام حسب الأشكال نفسها (المادة 7 من نفس المقرر) .

و تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 8 من نفس المقرر).

¹- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2012 ، مرجع سابق .

يلاحظ من تنظيم هيكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود له صلاحية التعيين و الإغفاء من المهام، كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن المجلس الدستوري استقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و السلطات الأخرى.

4- مركز الدراسات و البحوث الدستورية :

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو 2002، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه.¹

و نصت المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي على إنشاء مركز الدراسات و البحوث الدستورية، كما عرفت المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية بأنه: هيكل داخلي للتفكير و الاقتراح في مجال القانون الدستوري. و حصرت مهامه في :

أولاً : تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

ثانياً : العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها.

ثالثاً : تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية.

رابعاً : القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، و يمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في هذا المجال.

و تنص المادة 6 مكرر 1 على أنه: " يسير مركز الدراسات و البحوث الدستورية مدير عام يساعده مديري دراسات بحوث و رؤساء دراسات".

¹ - مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول 1423، الموافق ل 16 مايو 2002، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 07 أوت 1989، و المتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، مؤرخة في 19 مايو 2002 ، عدد 36.

و تنص أيضا المادة 7 مكرر على أنه: "يتولى المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات و البحوث و تنسيقها".

و عموما فإن إنشاء هذا المركز، أي مركز الدراسات و البحوث الدستورية، سيؤدي لا محالة إلى تطوير المجلس الدستوري.¹

المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الدستوري

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 و نوعا ما في دستور 1989 نظرا للظروف و المستجدات التي عرفت الجزائر خاصة منها السياسية، إذ نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 10-16 على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

من خلال مراجعتنا للدساتير السابقة و الدستور الحالي، يفهم أنه يوجد نوعين من الرقابة، رقابة وجوبية و رقابة اختيارية، و سنفصل كل واحدة على حدا.²

الفرع الأول:رقابة مدى دستورية القوانين

¹ -يحياتن سفيان، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 19.

² - المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، الصادر بموجب القانون رقم 10-16 مؤرخ في 06مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج، ر، العدد 14، مؤرخة في 07مارس 2016).

إن رقابة دستورية القوانين تشمل كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

1-القوانين العضوية :

النصوص العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات و عملها، نظام الانتخابات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، لقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، القانون المتعلق بالإعلام، القانون المتعلق بقوانين المالية و القانون المتعلق بالأمن الوطني،¹ تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.²

نظرا لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، و بالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 بموجب نص المادة 123 منه التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة وقائية للقوانين العضوية، و أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون.

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور و أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و

¹ - انظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، سابقا المادة 123 من دستور 1996.

² - انظر المادة 1/132 من التعديل الدستوري 2016، سابقا المادة 1/115 من دستور 1996 .

في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقة الدستور.

2-النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

يقصد بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان و دائما ما يسنها أعضاؤه، و تطبيقا لنص المادة 165 من دستور 1966 التي تقابلها المادة 186 من تعديل 2016، فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدأ العمل به يجب أن يبيد المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للنصوص الدستورية و هذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.¹

التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقة عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية.²

هذه الرقابة تتم بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية، و هي نفسها المتبعة في رقابة القوانين العضوية،³ ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 2000/05/13، بمناسبة رقابته لمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على النحو التالي:

"إن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق، ومن تم واجب التنفيذ و تأكيدا على ما جاءت به المادة 165 من فقرة 2 من دستور 1996 الخاصة بالقوانين العضوية و التي كانت واضحة بمنح رئيس الجمهورية حق الإخطار في هذا المجال، و كذلك نفس المادة في فقرتها 3 ذكرت "حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

¹ - انظر المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يونيو 2019، العدد 42.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.

³ - انظر المادة 165 من دستور 1996، انظر المادة 186 من التعديل 2016.

الواقع أنه قصد رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مطابقته للدستور، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 1997/07/23، ثم عمل المجلس الدستوري على دراسة هذا النظام و أبدى رأياً بعدم دستورية المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فاقترح التعديلات الواجب إدخالها على تلك المادة.

3- رقابة المعاهدات و القوانين و التنظيمات

أولاً: المعاهدات

يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله معاهدة، اتفاقية، اتفاق، فلا يوجد فرق بينهما و كلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات، وينص دستور 2016 على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها، و أن المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون .

بعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة، يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية و تنشر في الجريدة الرسمية، و هذا حسب المادة 149 من دستور 2016.¹

¹ - تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم و التحالف و الاتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقضي تدخل السلطة التنفيذية و التشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون العادي، و لما يمكن أن نرتبه من آثار، إذ أن المادة 149 من دستور 2016 على أن: "رئيس الجمهورية يصادق على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و معاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

خول المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا أو بقرار في الحالة العكسية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، إلا أن التعديل الدستوري الأخير لم يذكر الرقابة البعدية بقرار للمعاهدات بنص المادة 186 إذ تنص: "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات". أي الإخطار القبلي قبل نفاذها، أما بعد نفاذ هذه المعاهدات و التنظيمات، نجد أن المشرع أعطى حق الإخطار لعدة هيئات و أطراف لتمارس هذا الحق في مثل هذه الحالة،¹ فيصدر المجلس الدستوري قرارا وهو ما أشارت إليه المادة 189 و المادة 191 من دستور 2016.

جزاء عدم دستورية المعاهدات هو عدم التصديق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 190 من دستور 2016.²

ثانيا: القوانين العادية

تعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك أحد نتائج مبدأ التدرج التشريعي الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي.³

إن احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق و حريات الأفراد، و من المعروف أن الأفراد أو الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال

¹ - انظر المادة 187 التعديل لسنة 2016.

² - تقابلها المادة 168 من دستور 1996.

³ - ديباس سهيلة، المرجع السابق، ص 105.

بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان احترام حقوقهم وحررياتهم، و في حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور و ليس من اختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.

عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار و لا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المختر به بالنص أو النصوص الأخرى.

في هذه الحالة يمكن للمجلس القيام برقابتها بما يتصل أو النص أو الإجراء الأصلي أخطر به المجلس، و هذا ما نستنتجه من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

هناك عدة أمثلة عن عمل المجلس في هذا المجال و لعل أبرز قرار القرار رقم 1 و الخاص بقانون الانتخابات الصادر في 1995/08/06، و الذي أخطر به حول المادة 128 بند 6، حيث درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون، وإذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا على المجلس رقابة النص القانوني بكامله، و مثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس برقابة كامل النص، و كان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 2000/02/27 بعدم دستوريته.

ثالثا: التنظيمات

تشمل التنظيمات المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول .

إذا كان دستور 1976 قد أسند التنفيذ كاملة بمفهومها لرئيس الجمهورية بموجب المادة 111 منه، فان دستور 1989 بنص المادة 116 منه، وكذا التعديل لسنة 1996 بموجب المادة 125 منه، و كذا التعديل لسنة 2016 بموجب المادة 143، قد أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس

الجمهورية، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول).¹

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع، سواء التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، و قد أسند للسلطة التنفيذية، و عمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون، و بالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري و ليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة الدستور، و النوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع و يسمى هذا النوع "المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي.

هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد السلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، و قد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات برأي قبل تصح واجبة التنفيذ، وتتم رقابة دستورية التنظيمات إجراءات و أحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها سابقا.

الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري و أن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، هذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحياتهم الدستورية في الإخطار بها.

الفرع الثاني: رقابة الانتخابات و مهام خاصة (استشارية)

بالإضافة إلى اختصاص المجلس في رقابة مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور، للمجلس الدستوري صلاحيات أخرى تتمثل في مراقبة صحة الانتخابات، رئاسية وتشريعية وصحة عمليات الاستفتاء.

نظرا إلى جسامة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا، فسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية

¹ - ديباس سهيلة، المرجع نفسه، ص 110.

شرعية الرئيس. و هذا ما فعله المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 182 من الدستور.¹

كذلك الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، و بسبب دقة و تعقد هذه العملية أنيط بالمجلس الدستوري مهام مراقبة هذه الانتخابات، ذلك لأن المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يمثلان الشعب و يمارس باسمه عملية سن القوانين، و لذلك تم إخضاع العملية الانتخابية لهؤلاء الأعضاء إلى رقابة المجلس الدستوري باعتباره يسهر على احترام أحكام الدستور، بما فيها السهر على العملية الانتخابية.

كذلك نصت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مهمته السهر على صحة عمليات الاستفتاء و يدرس الطعون طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

أكد قانون الانتخابات² أن المجلس الدستوري مهمته السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان النتائج، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 182 من دستور 2016، و يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية لانتخابات في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري، الذي ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء و يتخذ القرار الملائم لذلك.

بالإضافة إلى هذه المهام قد خص المشرع الجزائري المجلس الدستوري بمهام أخرى خاصة كحالة شغور منصب رئيس الجمهورية و في حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة.

أولاً: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

¹ - المادة 182 من التعديل الدستوري 2016: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات. و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

² - القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

لقد أولى المشرع الدستوري عناية بالغة لهذا المنصب، حيث يعتبر رئيس الجمهورية حسب نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2016، أنه يجسد وحدة الأمة و حامى الدستور، كما يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها كما يعتبر القاضي الأول في البلاد، بالإضافة إلى مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و التي نصت عليها أحكام الدستور صراحة، لذلك نجد أن المشرع الدستوري و حرصا منه على عدم شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب التي تطال رئيس الجمهورية وتقف سببا لاستحالة في ممارسة مهامه، فقد خص مهمة التأكد من حصول المانع لرئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري، و هذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل 2016¹ في فقرتها الأولى: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمع يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

ثانيا: حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات و المؤسسات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشيرها حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الاستشارة، و بذلك يبني القرار الأمثل²، وهذا ما نصت عليه المادتان 91 و 93 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 1996 تقابلها المادتان 105 و 107 من تعديل 2016، ونجد أن المادة 105 تنص على أن المجلس الدستوري يستشار في حالتين: حالة الطوارئ أو الحصار، أما المادة 107 الفقرة الثانية فقد نصت على استشارة المجلس الدستوري إلى جانب بعض الأجهزة و الهيئات الوطنية و ذلك عند تقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر.

غير أنه في حالة الطوارئ أو الحصار التي نصت عليها المادة 107، يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري فقط و ليس المجلس الدستوري بكل أعضائه، و لعل السبب في هذه الحالة راجع إلى أن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط، و عليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري، أو أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة و بالتالي لا يحتاج إلا لرأي الرئيس دون الآراء

¹ - تقابلها المادة 88 من دستور 1996

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 180.

الأخرى لأعضاء المجلس الدستوري حيث يكون رأي الرئيس كافيا، أم لأن رئيس المجلس الدستوري يعتبر رئيس الدولة، إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا، و استشارته تعد قيادا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية.

الحالة الاستثنائية الأخرى، فتتقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددين بخطر، حسب نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، حيث يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري.

المبحث الثالث: آليات رقابة المجلس الدستوري

نظرا للاختصاصات المتعددة و المختلفة للمجلس الدستوري، وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم الدور المنوط به من طرف المجلس، فهل هذه الإجراءات التي يقررها الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كفيلة بالتأثير في فعالية المجلس، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المهمة الأساسية لإنشاء المجلس الدستوري.

المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير و مكانتها في النظام الدستوري في الدولة الجزائرية، حيث كلف بمهمة جوهرية تتلخص أساسا في الرقابة على دستورية القوانين، و التي من خلالها يعمل المجلس الدستوري على ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه¹.

إن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون سابقة(قبل دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ)و قد تكون لاحقة(يصبح التصرف القانوني نافذ)، لكن تحريك هذه الرقابة ليس عملية تلقائية، فالمجلس الدستوري يعمل بناءا على رسالة إخطار موجهة من قبل جهات محددة دستوريا أو ما استحدثه المؤسس الدستوري و ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

¹ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 09.

الفرع الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

يعرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 2000/05/28 الإخطار على أنه: "رسالة توجهها الهيئة المختصة دستوريا للمجلس الدستوري ذات شكل مبسط، يحدد فيها موضوع الإخطار، ومرفقة بنص قانوني محل الطعن أو الإخطار".¹

لقد عرفت الدكتورة "رشيدة العام" الإخطار على أنه: ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين".

كما عرفه الدكتور "السعيد بو شعير" بأنه: الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه طلب إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري".

من هذه التعاريف نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما و التأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

و من هنا نستطيع أن نميز الإخطار بعدة خصائص قبل التعديل و بعده :

أولاً: خصائص الإخطار في ظل دستور 1996

يمكن إجمال خصائص الإخطار في هذه الفترة في النقاط التالية:

كانت آلية الإخطار تقتصر على عدد معين من الأشخاص أو الهيئات لممارسته، و الدليل على ذلك نص المادة 166 من دستور 1996 و التي تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

¹ - أمال بوهنتالة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، ص 04.

نستج من نص المادة 166 أن الجهات التي كانت تملك حق الإخطار قبل التعديل هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

أ.رئيس الجمهورية: لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و حتى معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة قبل دخولها حيز النفاذ، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال.

ولا يعتبر منح الإخطار الوجوبي فيما يخص النظام الداخلي لرئيس السلطة التنفيذية تدخلا في مجال السلطة التشريعية، و لا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، بل من أجل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة، حتى تلتزم السلطة التشريعية بمبادئ الدستور و لا يتضمن نظامها الداخلي مواد تخالف هذه المبادئ.

ب.رئيس المجلس الشعبي الوطني: لا يبرر إحجام رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري إلا انتماءه إلى الأغلبية البرلمانية، التي تصوت على القوانين و تدير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية.

ج.رئيس مجلس الأمة: يعتبر رئيس مجلس الأمة شخصية هامة في الدولة، إذ يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية.¹

لقد منح حق الإخطار لرئيس مجلس الأمة لخلق التوازن بين مؤسسات الدولة و التوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان، كون أن جميع القوانين التي يتم الموافقة عليها على مستوى الغرفة الأولى تمر على الغرفة الثانية لتصوت بدورها على هذه القوانين.

إن حصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط أثار الكثير من الانتقادات كحرمان الأفراد من ممارسة هذا الحق، فقد نادى فقهاء القانون الدستوري و المهتمين بضرورة توسيع دائرة الإخطار، و كنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على

¹ - أمال بوهنتالة، نفس المرجع، ص 6.

ثلاث هيئات فقط كان لابد من انتظار محدودية نتائج هذه الآلية و عدم تحقيقها لأهدافها.¹

ثانيا: خصائص الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من الهيئات المسموح لها ممارسة آلية الإخطار حول دستورية نص تشريعي من عدمها، فانتقل الإخطار من الهيئات التي كان منصوص عليها في المادة 166 من دستور 1996، و التي كانت محصورة في رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 187 من تعديل 2016 و التي نصت على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

ويلاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري خص الهيئات المذكورة في الفقرة أعلاه بإخطار المجلس الدستوري مباشرة، و الدليل على ذلك أنه منعها من استعمال الطريقة غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و هي الدفع بعدم الدستورية.²

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

نظرا لحدثة هذا الإجراء دستوريا لم نجد له تعريفا في الفقه الجزائري، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: "حق خول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الإدارية أو الجنائية بأن يطلب -إذا أراد- مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع".

¹ - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 14.

² - سليمة مسراتي، المرجع نفسه، ص 15.

و يحال طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد التحقق من ثلاثة شروط و هي: أن يكون القانون موضوع طلب الدفع مطبقا في الدعوى، ألا يكون القانون موضوع الدفع قد سبق نظر البت فيه، و أن يكتسي طلب الدفع بعدم الدستورية طابع الجدية.¹

1-حدود أعمال حق الدفع بعدم الدستورية: إن الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يثار إلا بخصوص التشريعات دون التنظيمات و هذا ما جاء في نص المادة 2/191 حيث نصت: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188²، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري .

يتضح من هذه العبارة أن حق الدفع بعدم الدستورية يقتصر على القوانين دون التنظيمات، في حين أن الإخطار من قبل السلطات العليا و كذا البرلمانين يطال النصوص التشريعية و التنظيمية أيضا و هذا حسب الفقرة 1 من نفس المادة، و بالتالي فإن ممارسة الدفع بعدم الدستورية محدودة في التشريعات دون التنظيمات.

ويعتبر المتقاضين فقط مخولين دستوريا لإعمال الدفع بعدم الدستورية دون سواهم، و هذا حسب نص المادة 1/188³ "...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية..."، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ضيق من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الدفع بعدم الدستورية النص التشريعي غير دستوري و حصره في فئة المتقاضين دون تحديد طبيعتهم، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ومما تقدم فإن إجراء الدفع بعدم الدستورية يتميز بأربع خصائص :

¹ - أنظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية.

² - المادة 188 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور".

³ انظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

-الدفع بعدم الدستورية دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى حين البت فيها من قبل المجلس الدستوري عن باقي المكونات الدعوى الأصلية.

-الدفع بعدم الدستورية دعوى لا تتعلق بالنظام العام بل بالأطراف، ولا يجوز للقاضي إثارتها تلقائياً.

-الدفع بعدم الدستورية ليس بدعوى رئيسية بل هي دعوى تابعة، و تصبح نزاعاً رئيسياً عندما تحال على المجلس الدستوري.

-الدفع بعدم الدستورية هو دعوى موضوعية و ليست شخصية حيث اللجوء إلى المجلس الدستوري، يبقى على مراقبة مجردة للنص، باقتصار فحصه لمدى مطابقة المقتضيات التشريعية للدستور، دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف.

المتعلقة بالآجال، والأطراف و مبدأ وجود المصلحة و كذا المرافعة بواسطة الدفاع و أخيراً إلى حجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري و لآثارها.

أ. آجال الدفع: تبت المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الطلب في غضون ثلاثة أشهر، و يمكن رفض الإحالة إلى المجلس الدستوري، أما إذا أحالت المحكمة العليا أو مجلس الدولة طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري فان هذا الأخير إما يصرح بدستورية النص التشريعي الذي قدم في شأنه طلب الدفع بعدم دستوريته، أو يصرح بعدم دستوريته.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري تم تحديد أجلين لإصدار القرار، حين النظر في الدفوع المحالة له من الجهة القضائية صاحبة الإخطار، فعليه أن يصدر قراره خلال الأربع أشهر التي تلي تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري، و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.¹

¹ - حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد سنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 334.

ب. الأشخاص المخول لهم حق الدفع بعدم الدستورية: نص المؤسس الدستوري الجزائري على منح حق الطعن بعدم الدستورية للمواطنين المتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور¹، إذ خص به المتقاضين فقط دون سواهم، مما يوحي أن المتقاضين قد يكونوا أشخاص معنويين أو طبيعيين و أيضا الأشخاص المعنويين قد يكونوا عموميين أو خواص.

كما أن هناك مسألة ذات أهمية، أحقية القضاء في الدفع الذاتي أو الإخطار الذاتي، أي بغض النظر عن تقدم أحد أطراف القضية بالطعن في القانون و هذا حفاظا على المصلحة العامة كشرط أساسي لقيام هذا الدفع، فيجب على القاضي في هذه الحالة حين وقوفه على مقتضيات قد تمس الصالح العام عليه أن يقوم بذلك وجوبا دون إثارة ذلك من قبل المتقاضين، لكن ما يلاحظ في النص الدستوري قد غيب تماما الدفع التلقائي سواء من طرف القضاة أو أعضاء المجلس الدستوري، و أبقى حق الطعن حكرا على المتقاضين فقط.²

ج. وجود المصلحة شرط لقبول الدعوى: يجب على المتقاضي أن يقدم ما يكفي من الدلائل الكتابية على كون الطعن المقدم يهمله بشكل شخصي، كضرر ما قد لحق به جراء تطبيق القانون موضوع الدفع، و بما أن الدفع بعدم الدستورية يعد دعوى قضائية، فان المصلحة أحد شروط قبول الدعوى، لذلك فوجود المصلحة أمر لا حياد عنه لقبول هذا الدفع.

د. الدفاع بواسطة محامي: يقع الطلب تحت طائلة البطلان إذا لم يكن موقع من طرف محامي، لذلك شرط توقيع محامي على طلب الدفع بعدم الدستورية من النظام العام في أغلب الدول التي توّطر قوانينها هذا الدفع، و من تم يجب أن يكون

¹ - انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية.

² - انظر المادة 04 من من القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية.

القانون المنظم لهذا الدفع أن ينص على ذلك، مع مراعاة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجنباً لتعارض النصوص القانونية.

ح. حجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري: أما بالنسبة لطبيعة

قرارات المجلس الدستوري فإنها تتمتع بالقوة و الإلزام، و سدا للفراغ الذي كان في دستور 1996، تدارك المؤسس الدستوري هذا النقص و تم النص صراحة على أنها نهائية و ملزمة لكل السلطات العمومية و الإدارية و القضائية.

خ. آثار الحكم بعدم دستورية نص قانوني: إن المادة 191 من للتعديل الدستوري جاءت صريحة حيث تنص على ما يلي: " إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

المطلب الثاني: نتائج عمل المجلس الدستوري

يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته لمدى مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي، وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول (اتخاذ الرأي أو القرار)، الفرع الثاني (إصدار الرأي أو القرار).

الفرع الأول: اتخاذ الرأي أو القرار

يتم اتخاذ القرار أو الرأي من قبل المجلس الدستوري وفق إجراءات محددة سلفاً، فيتم إتباعها للوصول إلى قرار أو رأي صحيح يتمتع بالحجية.¹

أولاً: إجراءات اتخاذ القرار أو الرأي

1-التحقيق: نصت عليه المواد من 11 إلى 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقرراً من بين أعضائه .

¹ - بلمهدي ابراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2009/2010، ص 183.

يتكفل بالتحقيق في الملف و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، و يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه و يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره و يسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده و مشروع الرأي أو القرار.

2-الاجتماعات: المواد من 14 إلى 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه و لا يمكنه الفصل في أي قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل ، و ضمانا لاستقلالية المجلس و حماية لأعضائه من أي ضغط يمكن أن يتعرضوا له، منح المشرع الجزائري المكانة الدستورية لسرية جلسات المجلس الدستوري و هو ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 189 من تعديل 2016، التي تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام....." و الذي تم تأكيده بموجب المادة 1/16 من نظام المجلس نفسه.

حيث يتداول المجلس في جلسته مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا حسب نص المادة 2/183 من تعديل الدستور لسنة 2016.¹

يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري و قراراته معللة و تصدر باللغة العربية خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ الإخطار²، و يبلغ إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى السلطة صاحبة الإخطار.

ثانيا: هيكلية القرارات و الآراء

¹ - انظر المادة 183 من تعديل الدستور لسنة 2016 .

² - حيث كان أجل إصدار الآراء أو القرارات في ظل دستور 1996 هو عشرون(20)يوم من تاريخ الإخطار حسب نص المادة 167 .

إن الرأي و القرار متشابهان، و لا شيء يميزهما عن بعضهما من حيث الشكل، فكلاهما يتضمن عنوانا يشار فيه إلى رقم تسجيل القرار أو الرأي، تاريخ اتخاذه، و الموضوع الذي يتناوله.

و يتضمن القرار أو الرأي ما يلي:

أ- التأشيرات المتعلقة برسالة الإخطار، مصدرها، تاريخها، و مرجع تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري و موضوعها.

ب- الأحكام الدستورية ذات الصلة.

ت- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تتبع التأشيرات بالاعتبارات، أو ما يعرف كذلك بالحيثيات أو التعليقات التي تتناول قبول الإخطار، و في الوقت ذاته إجراءات إعداد النص، موضوع الإخطار و المصادقة عليه و مضمون الإخطار بطبيعة الحال.

يتم ضمن الاعتبارات تفصيل الحجج الدستورية التي يستدل بها المجلس الدستوري في قراره، ثم يعرض منطوق القرار الذي تشكل هذه الحجج أساسا له.

يكون المنطوق في شكل مواد تتضمن على الخصوص القول أن هذه المادة أو تلك من النص، موضوع إخطار دستورية أو غير دستورية، كما للمجلس أن يقرر في آرائه و قراراته أن النص أو الأحكام المعروضة عليه للرقابة، مطابقة جزئيا أو كليا للدستور أو مطابقة بتحفظ عند الاقتضاء، أو أنها دستورية أو غير دستورية أو دستورية بتحفظ.

ينتهي الرأي أو القرار بالإشارة إلى تاريخ جلسات المداولة، و الأمر بالنشر في الجريدة الرسمية و كذا إمضاءات رئيس المجلس و أعضائه الحاضرين

1.

¹- بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الثاني: إصدار الرأي أو القرار

بعد اتخاذ قرارات و آراء المجلس الدستوري، يتم التطرق إلى عملية نشرها بالنظر لما تكتسبه هذه العملية من أهمية و كذا الآثار المترتبة عن هذه الآراء و القرارات و حجيتها في مواجهة السلطات العامة و حتى الأفراد.¹

أولا : نشر القرار و الرأي

تنشر قرارات و آراء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و ذلك بالإضافة إلى تبليغها للجهة المعنية، و يحتل هذا النشر أهمية بالغة على مستوى الرقابة الدستورية طالما أنه هو الذي يضع نهاية لأحكام صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها أو يكون حاجزا أمام إصدار أو تطبيق أحكام ارتأى المجلس عدم مطابقتها للدستور عندما يمارس رقابة سابقة .

أصبحت قرارات المجلس الدستوري تنشر منذ 1995 في نشرية سنوية يصدرها المجلس تحت عنوان "أحكام الفقه الدستوري الجزائري"، و هي متوفرة كذلك على موقعه على شبكة الانترنت.²

ثانيا: الآثار القانونية لآراء المجلس الدستوري و قراراته

إن الآثار القانونية المترتبة عن آراء المجلس الدستوري و قراراته حددتها المادتان 168 و 169 من دستور 1996 و اللتان تقابلهما على التوالي المادتان 190 و 191 من تعديل الدستور لسنة 2016.³

إذا تعلق موضوع الإخطار إذا بنص تشريعي أو تنظيمي كان رئيس الجمهورية قد أصدره و بدأ العمل به، مما يعني أن النص قد أنتج آثار قانونية ، وكان قرار المجلس الدستوري أنه لا دستوري، فقد هذا النص أثره ليس من بداية

¹ - بلمهدي ابراهيم، المرجع نفسه ، ص 193.

² - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري : www.consiel-constitutionnel-dz.org

³ - انظر المادتان 168 و 169 من دستور 1996، و المادتان 190 و 191 من تعديل الدستور لسنة 2016.

العمل به، أي بمفعول رجعي، بل ابتداء من يوم قرار المجلس، و هذا حفاظا على الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص القانوني أو التنظيمي.¹

تبنى المشرع الدستوري الفرنسي نفس هذا الاتجاه بعد إقراره للرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على القوانين بمقتضى التعديل الدستوري لجويلية 2008 كما جاء في نص المادة 61 الفقرة 1 من الدستور، بأن الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته يلغى من تاريخ نشر قرار المجلس، غير أنه منح للمجلس الدستوري من جهة أخرى سلطة تقديرية يحق له بموجبها إلغاء الحكم غير الدستوري من تاريخ لاحق يحدده القرار كما يحدد أيضا الشروط و الحدود التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا الحكم طبقا للمادة 2/62 من الدستور، و يأتي هذا في إطار الحفاظ على الحقوق و الحريات.

أما إذا كنا بصدد نص لم يتم إصداره، فإن الإخطار يكون له أثر موقف، أي أن النص لا يصدر من قبل رئيس الجمهورية إلا بعد صدور الرأي طبقا لنص المادة 2/126 من دستور 1966 و التي تقابلها المادة 144 من تعديل الدستور 2016.²

إذا تضمن هذا الأخير عدم دستورية النص، كانت نتيجة عدم بداية العمل به إذا كان نظاما داخليا لإحدى الغرفتين، وعدم إصداره من قبل رئيس الجمهورية إذا كان نصا تشريعيا أو تنظيميا، في هذه الحالة تتعدد الاحتمالات حسب مضمون رأي المجلس الدستوري:

إذا ارتئ المجلس أن النص بكامله غير دستوري لم يصدر، يعني أنه يلغى و يعوض بنص جديد إذا أريد ذلك، يصادق عليه البرلمان و يقدم إلى المجلس الدستوري من جديد، و لكن ما يحدث غالبا أن المجلس الدستوري يرتئي عدم دستورية أحكام معينة في النص من دون غيرها، و هنا أيضا يختلف تنفيذ رأي المجلس الدستوري حسب مضمون الرأي فإذا أعلن المجلس صراحة أن الأحكام المخالفة للدستور لا تنفصل عن باقي أجزاء النص، فإن عدم الإصدار قد يمتد

¹ - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 324.

² - انظر المادة 126 من دستور 1996 و المادة 144 من ت ع د لسنة 2016.

أيضا إلى الأحكام الأخرى و قد يشمل النص بكامله، أما إذا لم يعلن المجلس الدستوري ارتباط الأحكام اللادستورية ببقية النص فهناك خيارات لتنفيذ الرأي :

ستطيع الجهات المختصة تعديل الأحكام اللادستورية و عرض النص مجددا في شكل مشروع أو اقتراح قانون لمصادقة البرلمان ثم العودة إلى المجلس الدستوري مجددا .

يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في المجلس الشعبي الوطني بشأن النص المخالف للدستور، ثم المصادقة عليه و خضوعه أيضا لرقابة المجلس الدستوري مجددا .¹

أما بالنسبة لإلزامية قرارات و آراء المجلس الدستوري فهو يعتبر الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين، و عليه فقراراتها و آرائها غير قابلة لأي طعن مهما كان و الجهات ملزمة بها، أي أن المجلس الدستوري يصدر رأيه أو قراره ابتدائيا و نهائيا و هي ملزمة سواء أكانت آراء أم قرارات و هو ما أكدته المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في ماي 2012، و التي تنص على أن آراء و قرارات المجلس الدستورية نهائية و ملزمة للكافة، و يتبين من نص هذه المادة أن آراء و قرارات المجلس ملزمة لكل هيئات الدولة بدون استثناء مهما كانت طبيعتها و درجتها و مكانتها في هرم الدولة، بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها، و هذا ما أكدته قرار مجلس الدولة في قضية "السيد محفوظ نحناح" ضد المجلس الدستوري، حيث قضى بعدم اختصاص المجلس للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري و المتعلقة بقراراته و آرائه .²

كما سبق و أن أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حد حول مدى تمتع قرارات و آراء هذا الأخير بحجية الشيء المقضي فيه، من خلال رفض النظر في دستورية الحكم الذي كان يتضمن شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح الوارد في البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق و أن

¹ - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 325.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 221.

عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بموجب قراره المؤرخ في 20-08-1989 و المتعلق بقانون الانتخابات، لأنه في الحالة العكسية سوف يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به قرارات المجلس الدستوري، حيث أن هذا الأخير تمسك بقراره السابق، ولعل ذلك ما دفع إلى إدراج نص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2000، و التي تقابلها المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس المعدل سنة 2012، و التي تفيد بحجية و إلزامية قرارات و آراء المجلس الدستوري.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل النص على حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري في دستور 1996، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير تدارك الوضع و نص على إلزامية قرارات و آراء المجلس الدستوري، و ذلك طبقا لنص المادة 3/191 من تعديل الدستور لسنة 2016 للسلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية.

رغم أن المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته و آرائه إلا أنه من ناحية ثانية بين الاستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجية، و ذلك في حالة تعديل الدستور، و من ثم زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته و آرائه السابقة.¹

الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الذي تعتبر قراراته و آرائه لها حجية مطلقة و تطبق على كل الهيئات و السلطات في الدولة، و لا يمكن الطعن فيها و الرجوع عنها و تلغى البنود غير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني، سواء كان ذلك الإلغاء جزئيا أو كليا و في حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ و لم تنتشر فإنه تعاد إلى الهيئة المختصة و تعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري، و يبدأ سريان قرارات و آراء المجلس الدستوري بأثر مباشر.²

¹ - واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 85.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 223.

الفصل الثاني

مدى فاعلية الرقابة الدستورية

الفصل الثاني: مدى فاعلية الرقابة الدستورية

يتجلى عمل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، و التي هي آلية قانونية تعتمد عليها الدولة للتأكيد من مدى دستورية الأعمال التي تصدرها السلطة التشريعية، و مراقبة النصوص القانونية التي تقوم هذه السلطة بسنها.

فالمجلس الدستوري بذلك يكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها و بين الدستور، كما خول في نفس الوقت مهام الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية، لذا يساهم في ممارستها في بيئة سليمة ويحميها من كل اعتداء عليها أو المساس بها كما أن له دور جوهري في حماية النص الأسمى في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ الهامة التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، فالمجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا، أنشأ بموجب نص دستوري، وفر له المؤسس الدستوري الآليات اللازمة من أجل تحقيق المهام التي أنشأ من أجلها.

حيث جاء التعديل الدستوري 06 مارس 2016 حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة و الضرورية للمجلس الدستوري، لإعطاء نفس جديد و قوي لهذه المؤسسة، لكن برغم من هذه الإصلاحات تبقى هناك عوائق و قيود تضعف و تحد المجلس الدستوري من المهام الموكلة إليه و الأهداف التي أنشأ من أجلها، و ذلك بسبب جملة من الأسباب التي ترتبط بتنظيم المجلس الدستوري .

المبحث الأول: القيود المتعلقة بتشكيله المجلس

إن تقدير الرقابة على دستورية القوانين التي هي من أهم الوظائف التي أنيط بها المجلس الدستوري، لا يكمن أن يتم دون التطرق لتلك الحدود أو القيود التي تحد من فعاليته، و تقلل من نشاطه وهي المتعلقة بتشكيلته و ما أثير حولها من نقاش، واعتبارها تشكيله غير موفقة برغم من اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ إشراك السلطات العامة الثلاث، من سلطة تنفيذية، تشريعية و قضائية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، لأن تفوق السلطة التنفيذية لا يكمن حجه أو عدم ملاحظته، أضف إلى ذلك فان الإجراءات أمام هذا المجلس تساهم هي الأخرى في تفعيل أو عرقلة وتيرة عمله، سواء من أجل حماية مبدأ الفصل بين السلطات أو كحارس للحقوق و الحريات.¹

المطلب الأول: عوائق متصلة بالتركيب البشرية للمجلس الدستوري

يهدف المؤسس الدستوري الجزائري إلى إسهم مختلف السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية و القضائية) في اختيار أعضاء المجلس، حيث تسهر على تعيين أو انتخاب أعضائه كل هذه السلطات، بما فيها الرئيس، وهذا ما نستشفه من محتوى مواد الدستور الواردة في هذا الإطار²، إلا أن الاختيار لم يكن مراعيًا لمبدأ التوازن في دستور 1989 و دستور 1996 لا في طريقة الاختيار و لا في طريقة تمثيل كل سلطة و هذا ما يبين تفوق السلطة التنفيذية في اختيار الأعضاء، كما لا يمكن حجه أو عدم ملاحظته، و كل هذا ما يساهم في تفعيل أو عرقلة عمل المجلس الدستوري، ولعل ذلك ما ساهم في إقدام المؤسس الدستوري على إضفاء جملة من التعديلات في 06 مارس 2016، التي تمس التشكيله و هذا فيما يخص عدد الأعضاء (فرع أول) استمرار الخلل في تشكيله المجلس، هيمنة السلطة التنفيذية (فرع ثان).

¹ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص18.

² - سعداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2015، جامعة بجاية، ص 181.

الفرع الأول: استمرار الخلل في تشكيلة المجلس

لقد عرف المجلس الدستوري اختلافا في عدد أعضائه منذ نشأته لأول مرة في دستور 10 سبتمبر 1963¹، فقد تبني النظام الدستوري الجزائري أسلوب رقابة المجلس الدستوري على عملية دستورية النصوص القانونية و ذلك منذ دستور 1963 مثل النظام الفرنسي و بالتأثير منه.

وقد نصت المادة 63 من دستور 1963 بأن يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، و ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، و عضو يعينه رئيس الجمهورية و أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا.

أما في ظل دستور 1976، لم يتطرق إلى الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، لهذا يمكن الإشارة إلى المواد 111-115. التي تحصر الرقابة في شخص رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، حيث يمكن له طلب الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، و طلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوم.

وبالرجوع إلى دستور 1989 تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب نص المادة 153 منه: "يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

حيث يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء: اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان يعينهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.²

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، و نفس الشيء بالنسبة لأعضائه يقومون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد.

¹ - صالح بلجاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 308.

² - انظر نص المادة 154 من ت ع د 2016.

ففي ظل دستور 1996 تم التأكيد على الأخذ بفكرة الرقابة لدستورية القوانين عن طريق إنشاء مجلس دستوري فعلي يقوم بمهمة الرقابة الدستورية، من خلال توسيع تشكيلة المجلس إلى تسعة أعضاء.¹

أشارت المادة 164 من دستور 1996 في فقرتها الأولى أن المجلس الدستوري يتألف من تسعة أعضاء موزعين كالتالي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

أما ما يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فجاء في المادة 183 منه: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة".

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحاً، بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، ما يمكن ملاحظته أن هناك زيادة في عدد الأعضاء مقارنة بالمجالس الدستورية القديمة بإضافة عضوين من السلطة القضائية و عضو واحد في السلطة التنفيذية مع الإبقاء على أربعة من السلطة التشريعية، وبهذه التشكيلة يكون هناك توازن عددي بين السلطات الثلاث المكونة للمجلس بتكوين أربعة أعضاء لكل سلطة.

الملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى إشراك كل من السلطات العامة الثلاث الموجودة في الدولة، لكن لم يكن هذا الإشراك مراعيًا لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار، و لا في جهة كل سلطة في من يمثلها من خلال هذا الاختيار، مما رتب تفوق سلطة على سلطة أخرى.

¹ - دستور 1996، مرجع سابق.

الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية

منذ 1989 تاريخ تنصيب أول مجلس دستوري جزائري، يطغى هذا التفوق للسلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، إذ أنها مؤسسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية .

فإذا رجعنا إلى دستور 1989 نجد أن السلطة التنفيذية كما سبق الإشارة ممثلة بثلاث أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، لتمتاز بذلك السلطة التنفيذية بتعيين أكبر عدد ممكن من سبع أعضاء المشكلين للمجلس الدستوري.

وكذلك في دستور 1996 نجد أنه يحق لرئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية تعيين 3 أعضاء بالمجلس الدستوري من بين 9 أعضاء.

حسب هذا الدستور يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها أكثر تمثيلا بالمجلس، إضافة إلى ثلاث أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، فانه لا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من ضمن 1/3 الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية حتى و إن كانت السلطة التشريعية هي التي تملك حق انتخابهم.

وأخيرا في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 من خلال استقراء نص المادة 183¹ منه يظهر لنا أن السلطة التنفيذية تقوم بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب الرئيس.

حسب هذا الدستور يتضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة أعضاء من 12 عضو، و لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس، فقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس المجلس مكانة مميزة مقارنة بباقي الأعضاء فمنح له اختصاصات واسعة كاستدعاء الهيئة للانعقاد و الاجتماع

¹- تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضو، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ..."

¹، و كذلك خول له صلاحيات استشارية يستأثر بها، كما يتمتع أيضا بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ²، كما له الحق اقتراح التعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لآكن يبقى هذا الأخير حق مخول لرئيس الجمهورية، ما يفتح مجال تحكم السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري، و هذا بسيطرة رئيس الجمهورية على الهيئة الدستورية عن طريق رئيس المجلس.

وما يؤكد ذلك هو احتفاظه بسلطة التعيين لرئيس المجلس رغم مطالبة العديد من الأطراف من المهتمين بالشأن الدستوري و السياسي بضرورة التخلي عن آلية التعيين لمنصب رئاسة المجلس و تبني نظام الانتخاب، بحيث يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، كما كان عليه الحال في دستور 1963.

المطلب الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من توزيع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري أمرا بعيد المنال، في ظل نظام دستوري سمته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، و توفر قطبها الوحيد أي رئيس الجمهورية، على دستورية تسمح له بالتحكم في جميع مفاصل السلطة، ما يجعل بالنتيجة المجلس الدستوري بالنظر إلى تشكيلته أقرب منه أن يكون مجرد امتداد هيكلية للسلطة التنفيذية ³.

الفرع الأول: تسمية الأعضاء في المجلس الدستوري

تجري تسمية الأعضاء الاثنت عشر (12) للمجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، من قبل السلطات الثلاث، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري جعل طريقتين في تسمية أعضاء المجلس الدستوري:

¹ - تنص الفقرة 01 من المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: "يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه".

² - تنص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة".

³ - هلايلي صلاح، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 39.

- التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية .

- الانتخاب من طرف الهيئة التشريعية و السلطة القضائية .

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح و فعالية المجلس في إدارة مهامه بشكل حيادي، فبالرغم مما توفره نصوص الدستور و كذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات، منتهاها كفالة استقلالية أعضاء الأخير و اتخاذ المواقف وفقا لما تقتضيه الأحكام و المبادئ الضابطة للمنازعة الدستورية، إلا أنه من المستعصي استبعاد تأثير أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعنية لهم و بالتالي تجنب الانصياع لرأي الأخير إزاء عدم الدستورية المثارة، يبقى مرد ذلك في الغالب لطبيعة البشر و بناؤهم التفكير.

لاغرابة إذا أن يكون أغلب الأعضاء الذين تداولوا على العضوية في المجلس الدستوري و فضلا عن كونهم ينتمون إلى مكاتب وزارية ووظائف سامية في الدولة يشهد عنهم نضالهم في صفوف جبهة التحرير الوطني، مما يبين الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري.

إن الارتباط العضوي و الوظيفي للبرلمان برئيس الجمهورية يهدد مقومات حياد ممثليه في المجلس الدستوري، كما يجعل الكم الهائل من الصلاحيات التشريعية التي يملكها رئيس الجمهورية من البرلمان مجرد هيئة تابعة.

ويعد احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة و التحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير و مركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة من استقلال القضاة و يجعلهم عرضة لضغوطاته و مساومته، ما يجعلهم يحدون عن أداء دورهم في إحقاق العدالة، و هو الوضع الذي تثبته الممارسة، و ينطبق هذا الوضع على أعضاء المجلس الدستوري الذين تم انتخابهم من طرف السلطة القضائية، وهو ما يمس باستقلالية المجلس الدستوري.¹

¹ - هلايلي صلاح، المرجع نفسه، ص 43، 42.

الفرع الثاني: التسمية السياسية للأعضاء و أثرها في فعالية المجلس

إن المتأمل في طريقة تشكيل المجلس أنها تضيء حتما على المجلس طابعا سياسيا لأنه ليس هنالك نص في الدستور يدل على وجوب تعيين الأعضاء الأربع من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماء الحزبي، فضلا على أن الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم من ذوي الانتماءات السياسية، و هو ما يضع مسألة الحياد المفترضة في المجلس و أعضاؤه محل شك.¹

خاصة إذا تم النص في الدستور على أن يعين أربع أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه، و لرئيس المجلس الصوت المرجح و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، كذلك عندما أعطيت لرئيس المجلس الدستوري صلاحية تعيين المقرر، و هو ما يضع سير التحقيق محل شك لأن رئيس المجلس لا يعين مقرا يعادي سياسته خاصة أنه ليس هناك ضابط يحكم هذه المسألة و خاصة في القضايا الهامة التي تكون محل جدل .

ثم طريقة استخلاف رئيس المجلس الدستوري في حالة حصول مانع له، فطريقة اختيار العضو في حالة حدوث مانع هي صلاحية مطلقة لرئيس المجلس الدستوري و هذا حسب الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بقولها: "...يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له". و هذا العضو الذي يختاره رئيس المجلس لخلافته هو من يرأس جلسة المداولة في غياب الرئيس و له صوت مرجح، حيث تنص المادة 16 في فقرتها الثانية على أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

¹ - حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري و أثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص 88.

² - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور.

و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة ".

يستشف من نص المادة 14¹ و المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري فإنه يختار عضوا لاستخلافه و رئاسة جلسة المداولات، وله صراحة الصوت المرجح مثل رئيس المجلس الدستوري، في حال رئاسة جلسة المداولات.

وهو ما يضع علامة استفهام كبيرة حول طريقة تعيين المقرر بالإضافة إلى اختيار العضو في حالة المانع خاصة إذا ما رأينا أنه لا يوجد ضابط في طريقة الاختيار و لا التعيين و هو ما يضع هاذين الإجراءين محل شك في مصداقية المجلس و هذه نقطة الضعف في طريقة سير عمل المجلس، خاصة هاتين الجزئيتين من مرحلة التحقيق، و هما جزئيتين حساستين بالنظر للدور الذي يلعبه المقرر و كذا رئيس جلسة المداولات.

كذلك فيما يتعلق بمسألة تسمية الأعضاء على أساس اعتبارات شخصية بدل من الكفاءة، حيث تتمتع السلطات المشاركة في تسمية أعضاء المجلس الدستوري بحرية كاملة و مطلقة في اختيار أعضاء المجلس، مما يفتح المجال واسعا لكل سلطة لاختيار من يمثلها، لا على أساس معايير موضوعية و إنما لاعتبارات خاصة حزبية و شخصية و إلى شروط ذاتية.

حيث يرى " موريس دو فرجيه " أن المهمة الأساسية للمجلس هي تفسير الدستور مما يتطلب في الأعضاء تخصصا كافيا في مادة القانون الدستوري، الأمر الذي نادى به كلسن من قبل، إذ يرى ضرورة إعطاء المكانة الملائمة للحقوقيين المحترفين في تركيب القضاء الدستوري.²

¹ - تنص المادة 14 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "...يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له".
² - حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 89.

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس

إن المجلس الدستوري و من خلال مرحلة وجوده، من الملاحظ عليه قلة تدخله في ممارسة الرقابة الدستورية، و لعل هذا راجع لطريقة الإخطار التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، و التي تؤدي إلى تقييد اختصاصه الرقابي و كذا غموض الرقابة التي يمارسها، و التي تتصل بعرقلة سير المجلس الدستوري، بوجود مجموعة من القيود التي من شأنها عرقلة المجلس الدستوري.

إن يمكن القول أن عملية الرقابة على دستورية القوانين تمر بعدة مراحل بدءا من عملية الإخطار التي تقوم بها الهيئات المخولة لها دستوريا ذلك وصولا إلى القرار الأخير للمجلس الدستوري، و انطلاقا من هذا فان بعض المسائل المتعلقة بإجراءات أمام المجلس الدستوري تحد من فعاليته هي الأخرى و تؤثر على مستوى نشاطه و وتيرة عمله.¹

المطلب الأول: محدودية جهات الإخطار رغم توسيعها

يظهر المجلس الدستوري قوي بطريقة إنشائه و المهام المسندة إليه و اختصاصاته، لكن يعتبر هيكل بدون روح بغياب آلية الإخطار، فالإخطار هي الوسيلة الوحيدة الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية، لكن لا يمكن له التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يشترط الدستور إخطاره من قبل جهات مختصة تقوم بالطعن في أحكام النص المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة.

ففلسفة الإخطار لها أبعاد سياسية و ذلك من خلال حصر هذه الآلية في يد جهات معينة، كما أنها عبارة عن آلية لا تجسد حماية الحقوق والحريات الأساسية، بحيث منح فقط لجهات أساسية ذكرها على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه إخطار

¹ - بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 33.

اختياري غير إجباري أي أنه خاضع لرغبة الجهات المختصة بأن تخطر به أم لا.¹

بالتالي سوف يتم إظهار هذه القيود التي تعيق سير المجلس الدستوري في الإخطار، و قد أخذنا مثال عن السلطة التشريعية و آخر عن السلطة التنفيذية في الفرعين الآتيين، عدم فاعلية الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان (فرع أول) و صورية إخطار الوزير الأول للمجلس الدستوري (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم فاعلية الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان

لقد اعترف المؤسس الدستوري لكل من رئيسي غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، و هو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات، سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فهو إخطار وجوبي و سابق على دخولها حيز النفاذ و يقتصر على رئيس الجمهورية فقط.²

و منح حق الإخطار لهاتين الهيئتين أمر ضروري حتى تتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة للدستور، خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية، التي يمكنها الطعن بموجبه في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، و التي قد تعدي على صلاحيات و اختصاصات مجالات تشريع البرلمان، و كذلك المعاهدات التي هي نصوص دولية خارج اختصاص البرلمان³، لكن من المهم الإشارة في هذا الصدد أن دور كل من رئيسي غرفتي البرلمان لا يزال في انحسار مستمر، و هذا بالنظر إلى عدم استعمالهما لهذا الحق، و يقف وراء ذلك اعتبار الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية، في إطار ما يعرف بالتوازنات

¹ - بوعزيز صونية، بوعزة كاهنة، المرجع نفسه، ص 35.

² - زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 179.

³ - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص ص 78-79.

السياسية داخل المؤسسة التشريعية، لهذا ظهرت الحاجة إلى توسيع الإخطار إلى نواب البرلمان¹.

فقد أثبت التجربة في الجزائر أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري إلا ثلاث مرات، أما رئيس مجلس الأمة الذي تدل الحقائق على تبعيته مباشرة لرئيس الجمهورية فلم يخطر المجلس الدستوري إلا مرة واحدة، و إن كان من الأولى أن تمتد حالات الإخطار عندهما لتشمل الكم الهائل من المراسيم التنظيمية التي قد تحمل خرقاً لأحكام الدستور و من المحال أن يخطر بشأنها رئيس الجمهورية، و بذلك تظهر أهمية توسيع دائرة الإخطار خارج هاتين الشخصيتين .

الفرع الثاني: صورية إخطار الوزير الأول للمجلس الدستوري

في خصوص توسيع إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول، يرى بعض الفقه أن إعطاء حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية لا جدوى منه، لأن رئيس الجمهورية لا يستعمل هذا الحق إلا ضد القوانين أي النصوص التشريعية، و هذا ما حدث فعلاً في الميدان العملي، حيث أن كل النصوص التي أخطر فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري كانت نصوصاً تشريعية. فمن غير المنطقي أن نرى موافقة رئيس الجمهورية على نص قانوني تم إصداره من طرفه، ثم يسارع بعد ذلك إلى إخطار المجلس الدستوري للطعن في دستورية هذا القانون، إذن يبدو من الأفضل تحويل هذا الحق إلى الوزير الأول².

و لهذا فقد أشرك التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 187 فقرة 1 الوزير الأول في عملية الرقابة الدستورية، على غرار ما ذهبت إليه في هذا الإطار الكثير من دساتير العالم كالدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث شهد هذا الحق استخداماً واسعاً من طرف رؤساء الحكومات المتعاقبين، و ذلك بواسطة طلب يتقدم به الوزير الأول إلى رئيس المجلس الدستوري لكي يقرر المجلس ما

¹ - خلاف فاتح، تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 44، جوان 2016، ص 629.

² - مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 74.

إذا كان قانونا أو نصا في قانون يتفق مع الدستور أو يخالفه، و الملاحظ أنه يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري حيث يستعمل هذا الحق بطريقة خاصة¹، ففي بعض الأحيان يصوت على بعض التعديلات دون موافقته، و له أن ينازع في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، و في أحيان أخرى يشك في دستورية بعض النصوص التشريعية و لا يستطيع طلب تدخل مسبق للمجلس الدستوري، فينتظر التصويت على القانون من طرف البرلمان حتى يتسنى له إخطار المجلس الدستوري.

ورغم أن توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول سواء في الجزائر أو في فرنسا يعتبر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية و ضمان جودة النصوص القانونية، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي و الدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية يؤكد صعوبة إن لم نقل استحالة أن يتولى الوزير الأول بشكل منفرد و مستقل إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين، الأمر الذي يطرح التساؤل حول هذا التوجه الجديد، خصوصا في ظل التبعية شبه المطلقة للوزير الأول لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يمكن معه ملاحظة أن استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار مستقبلا قد يكون مرهونا بمركز رئيس الجمهورية.²

المطلب الثاني: عدم نجاعة آليات التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي يقوم بها المجلس الدستوري عند تلقيه طعن في دستورية قانون معين، و هذا بالنظر للدور الهام الذي يلعبه في مختلف مراحل المراجعة الدستورية و ذلك من تلقي الإخطار حتى الفصل في موضوعه، كذلك فيما يتعلق بعنصر عدم إعمال مبدأ الوجاهية هي الأخرى تعتبر من العراقيل التي تآثر على سير عملية التحقيق و هذا ما سنفصله في الفرعين الآتيين.

¹ - إبراهيم محمد حسين، الرقابة على دستورية القوانين، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 39.

² - خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 630.

الفرع الأول: عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر

طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و بالتحديد المادة 11 منه التي تنص على: "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، و تحضير مشروع الرأي أو القرار".

فالملاحظ لهذه المادة يستشف و كما سبق ذكره أن المجلس يبتدئ ولايته على النص موضوع الإخطار بتسجيل الرسالة في الأمانة العامة، ثم يعين رئيس المجلس الدستوري المقرر فوراً، حيث نلاحظ أنه لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر، فهذه الصلاحية محدودة حصراً لرئيس المجلس، بدون أي قيد أو شرط، و بالرجوع إلى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية و حياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله فيها ذا أهمية¹.

لقد جرى انتقاد هذا النظام بشدة في الفقه الفرنسي، مما أدى إلى اقتراح في عام 1990، فحواه أن يتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

ثم يأتي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 11 بقولها "يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررًا...."². و هنا يطرح الإشكال فرئيس المجلس صديق سياسياً لمن عينه، فهو إذا لا يعين إلا العضو الذي لا يعادي سياسته، و بالتالي لا يعادي سياسة رئيس الجمهورية.

مع العلم المقرر هو من يقوم بالتحقيق، و هو من يعد مشروع الرأي أو القرار و يقوم بالإجراءات حتى النهاية، ثم يأتي بمشروع رأي أو قرار ليسلمه للرئيس و بقية الأعضاء للتصويت عليه، و هو ما يطرح تساؤلاً كبيراً حول مصداقية المقرر و طريقة تعيينه، على خلاف بعض الدول الآخذة بنفس نظام

¹ - حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 83.

² - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، تقابلها المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يونيو 2019، العدد 42.

الرقابة التي اعتمدت كل منها طريقة لتعيين رئيس المجلس الدستوري و طريقة لتعيين المقرر.

هناك مسألة أخرى أكثر أهمية و أكثر تأثيراً في فعالية المجلس الدستوري، و هي الطريقة التي يستخلف فيها رئيس المجلس الدستوري عند حدوث مانع له، حيث نصت المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية على: "...يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضواً يخلفه في حالة حصول مانع له".

حيث يقوم هذا الأخير باستدعاء المجلس و يرأس الجلسة و له صوت مرجح و هذا حسب ما جاء في المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

كذلك تطرح مسألة الصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري و رئيس الجلسة في حالة غيابه و هذا يطرح تساؤلاً كبيراً عن مدى مصداقية المجلس في كل مرة تعرض عليه أمور هامة .

خاصة و أن الطريقة التي يتم بها تعيين أعضاء المجلس الدستوري تدعو إلى التساؤل حول استقلالية هؤلاء الأعضاء المعينين .

و يظل امتياز الصوت المرجح على قدر من الأهمية، قد يؤدي إعماله إلى تجريد آراء و قرارات المجلس الدستوري من طابعها الحيادي و القانوني، ذلك أنه من الصعب تصور اتخاذ رئيس المجلس و لا العضو الذي يخلفه في حالة حدوث مانع و رئاستهما لجلسة المداولة و تمتعهما بالصوت المرجح اتخاذ قرار معادي للجهة التي عينتهما من بين أعضاء المجلس الدستوري .¹

الفرع الثاني: عدم إعمال مبدأ الوجاهية

إن الملاحظ من خلال هذه القواعد الإجرائية السالفة الذكر أنه بدءاً من رسالة الإخطار و بدأ عملية المراقبة الدستورية و كل الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تتسم بالطابع الكتابي، و لا يسمح بالمرافعة الشفوية أمام

¹ - حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 86 .

المجلس و لا يحق للخصوم الحضور بأشخاصهم و لا عن طريق محامين، فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة .

كما تتميز هذه الإجراءات بالسرية في جميع مراحل الطعن إلى إعداد ملف الدعوى و تحضيرها و حتى صدور الرأي أو القرار فيها.¹

حيث يطبع كل الإجراءات السرية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، بدءاً من تسجيل رسالة الإخطار الذي يترتب عليها فوراً تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار دون تبليغ الأعضاء الآخرين نسخة من رسالة الإخطار .

كما أن هذا النظام لم ينص صراحة على إجراء إعلام السلطات الثلاث برسالة الإخطار المحالة أمام المجلس، رغم أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مصدرية النص إلا أنها لا تعلم بوجود طعن ضده و لا الأحكام محل الطعن، و لا الحجج أو الأسس التي يستند إليها الطاعن.

كما أن الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تسبقها أي إجراءات أو مرافعات سواء كانت حضورية أو عن طريق تبادل مذكرات باستثناء ما يمكن أن يقوم به المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري بمناسبة جمع معلومات ووثائق متعلقة بالملف، أو القيام بالاستشارات التي يراها ضرورية، و حتى هذه الإجراءات من الصعب معرفة مدى أخذ المقرر بها فليس هناك في اجتهاد المجلس ما يشير إلى ذلك .

وهناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، و هي كيفية اختيار المقرر للخبير المستشار فإذا ما طرحت مسألة حياد أعضاء المجلس الدستوري، فمن هو الخبير الذي سيختاره؟ خاصة إذا ما علمنا أن مفاصل الملف كلها بيد المقرر و الدور الهام الذي يلعبه في صقل مشروع الرأي أو القرار.²

¹ - رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 44.

² - حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة على عمل المجلس الدستوري و أثرها في حماية أحكام الدستور.

يعتبر وجود القضاء الدستوري بحد ذاته، سواء اتخذ شكل المجلس المختص أو المحكمة العليا، إعادة اعتبار للدستور و إحياء لدوره في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة و في خضوع الحياة السياسية في الدولة لأحكامه، و من تم تحويله من حرف جامد و ميت لا حراك له و لا حياة فيه إلى نص متحرك ينبض بالحياة و الفعالية.

والظاهرة البارزة، في الدول التي لم تتقبل بعد فكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحاكم العادية أو من خلال قضاء مختص، تكمن في أن الحياة السياسية و عمل المؤسسات فيها يسير بمعزل عن القواعد الدستورية، بمعنى أن الدستور يعيش على هامش الحياة السياسية و يصعب بالتالي فهم النظام السياسي للدولة اعتمادا على نصوص الدستور، لأن الدستور في واد و تطبيقه في واد آخر، بحيث أن النظام السياسي يصبح محكوما بتوازنات القوى والصراع بين الأحزاب و بتبادل الأدوار بين أكثرية و أقلية، و بتجاوز السلطات على بعضها البعض بعيدا عن مبدأ فصل السلطات، و بحيث تنعدم الحدود الفاصلة بين السلطات.

و من هذا المنطلق، يمكن تقدير أهمية إنشاء المجلس الدستوري، و فهم تجربته، و الذي ما يزال في مرحلة التطور و إثبات الذات.¹

المطلب الأول: مظاهر سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور

على الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري، خاصة قلة فعاليته، نظرا للعوائق التي تحول دون أداءه لمهامه على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات، لأن ذلك متوقف على ضرورة إخطاره من طرف جهات محددة على سبيل الحصر، و عدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق

¹ - الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين و صحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 161.

و الحريات، و يكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، و يلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات.¹

الفرع الأول: حماية الحقوق و الحريات

لقد كان لاستحداث القوانين العضوية بمقتضى دستور 1996، و اشتراط خضوعها لمراقبة المطابقة الوجوبية، إضافة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري، و على هذا الأساس، فقد انتهز المجلس هذه الفرص ليبرهن على قدرته على ترسيخ مبدأ سمو الدستور. من خلال تدخلاته المختلفة على مدار أكثر من عقدين و نصف من الوجود، تمكن المجلس الدستوري الجزائري، أن يبرهن على قدرته على حماية كثير من الحقوق و الحريات التي أقرها الدستور، و على رأسها مبدأ المساواة، إضافة إلى تأكيده على مبدأ الفصل بين السلطات.

1- إبداء الرأي حول مشروع التعديل الدستوري و الظروف الاستثنائية:

يبدو جليا أن تدخل المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري، في الحالة التي يستتبي فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع الدستور، و هو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج "تمازيغت" كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996، و كذا تعديلات 2008، و استشارة رئيس الجمهورية للمجلس ككل أو لرئيسه قبل إقدامه على إعلان حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الاستثنائية، يهدف إلى التحقق من عدم مساس مشروع التعديل الدستوري و الحالات الاستثنائية بحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و الإطلاع على الضمانات المقررة لحمايتهما.²

¹ - الياس جوادي، المرجع نفسه، ص 162.

² - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 75، 76.

2- تكريس مبدأ المساواة بالتمييز الايجابي المرحلي:

تطبيق للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، و المتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، صادق البرلمان على القانون العضوي الذي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، و ذلك بالأخذ بنظام "الكوتا" الإجابري في قوائم الترشيح للانتخابات المحلية و المجلس الشعبي الوطني، و على الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، و من تم مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستوريا، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الايجابي و المرحلي،¹ و الذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة.

3- مكونات الهوية الوطنية بين الاستغلال الحزبي و التوظيف السياسي:

ارتأى المجلس الدستوري أثناء مراقبته لمدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997، بأن منع المشرع لاستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية، فيه إخلال بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 42 من الدستور، التي تنص على عدم استخدام هذه المكونات لأغراض الدعاية الحزبية، و من تم يكون قد قلص من حق إنشاء الأحزاب السياسية و أفرغه من محتواه، عندما أضاف عبارة "و كذا لأغراض سياسية"، وهو تجاوز لدور المشرع الذي عليه تبيان إجراءات و كفاءات ممارسة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

بناء على ما سبق، يكون المجلس الدستوري قد كرس مبدأ مفاده، التمييز بين استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية، و هو أمر محذور في حين يكون الاستناد عليها سياسيا من صميم العمل الحزبي، الذي يتطلب الدفاع عن مكونات الهوية الوطنية، بأبعادها الثلاث كما أكدت عليها ديباجة الدستور.

4- رفض التمييز بين المواطنين على أساس الجنسية و الوظائف:

في هذا الإطار ارتأى المجلس الدستوري، بأن المشرع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 في المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو

¹- المرجع نفسه، ص 77.

المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل؛ نظرا لأن الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتعاً بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وفقاً للمادة 30 من الدستور، كما أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط.¹

وبناءً من حق المكتسبين للجنسية الجزائرية تأسيس أحزاب سياسية دون التقييد بمرور عشر سنوات على تجنسهم؛ وعلى الرغم من ذلك فقد عاود المشرع نفس التمييز ضمن مشروع القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، عندما أدرج شرط تمتع المرشح للانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية المكتسبة لمدة ثمان سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد.

دائماً، وتكريساً لمبدأ المساواة بين المواطنين، اعتبر المجلس الدستوري في مناسبة أخرى، أن إعفاء المشرع للأساتذة الجامعيين والأطباء من حالات التنافي مع مهامهم البرلمانية، فيه مخالفة للدستور، لأنه "أحدث وضعاً تمييزياً بين النواب مقارنة بأصحاب وظائف مماثلة"، رغم أن نية المشرع كانت تستهدف تمكين أصحاب هذه الوظائف من مواصلة العمل بالنظر إلى طبيعتها وحاجة المجتمع إليها.

5- تحديد مكان الإقامة بين الدستورية وعدم الدستورية:

اعتبر المجلس الدستوري بأن اشتراط المشرع للإقامة المنتظمة على التراب الوطني على المؤسسين لحزب سياسي في المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997، فيه مخالفة للدستور، خاصة المادة 44 منه، التي تؤكد على حق كل مواطن في اختيار موطن إقامته بكل حرية، سواء داخل الوطن أو خارجه، متى كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. إلا أن المشرع عاود إدراج هذا الشرط ثانية ضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 2012، غير أن المجلس الدستوري كان له تفسير جديد هذه المرة، معتبراً ذلك مطابقاً للدستور، عندما ارتأى أن المشرع من إدراج هذا الشرط، لم يكن القصد منها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل مجرد وثيقة تدرج في الملف الإداري.²

¹ - انظر رأي المجلس الدستوري رقم 3 و المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بالقانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012 (ملغى)، ص 4.

² - عمار عباس، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: السهر على الفصل بين السلطات

على الرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996 ، إلا أن المجلس الدستوري استند إلى روح النص الدستوري، ليؤكد دوره في الرقابة على احترام السلطات لاختصاصاتها.¹

فقد جاء في ديباجة دستوري 1989 و 1996 على أن هذا الأخير يضيء الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية كما يظهر ذلك من خلال " عنونتهما للباب الثاني " تنظيم السلطات" وخصصا لكل سلطة فصلا كاملا.

كما أشير صراحة للفصل بين السلطات في مواضع أخرى من الدستور، وفي نصوص ذات طبيعة دستورية، كالتأكيد على استقلالية السلطة القضائية، أو ما تضمنته اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ، من أن المجلس الشعبي الوطني قد أقرها " اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات" الذي يكرسه الدستور.

مستندا على ما سبق أكد المجلس الدستوري، على أن هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كل سلطة والحد من القابضين عليها، وضمانات ذلك بموجب تبني سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، حيث جاء في إحداها على أن المؤسس الدستوري " أقام مبدأ الفصل بين السلطات... يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، مجددا موقفه هذا عند رقابته لقانون النائب، عندما لاحظ بأن هذا القانون أسند للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية.

وقد سبق للمجلس أن أكد على هذا المبدأ عند تصديده لتفسير الدستور سنة 1997 ، كما جدد ذلك بمناسبة رقابته للقانون العضوي للانتخابات لسنة 2012²، عندما ارتأى أن المشرع بنصه على أن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية تلتزم بقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يكون قد جعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى، بما فيها المجلس

¹- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 66.

²- قانون الانتخابات لسنة 2012 (قانون ملغى).

الدستوري والجهات القضائية، وفي ذلك مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات".

المطلب الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين

تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء المجلس في مواجهة جميع السلطات، أو في تداعيات القرار أو الرأي على النص موضوع الرقابة.

الفرع الأول: حجية قرارات المجلس الدستوري وآرائه في مواجهة جميع السلطات

على خلاف الدستور الفرنسي لسنة 1958¹، أغفل المؤسس الدستوري النص على حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري. الأمر الذي كان من شأنه فتح المجال أمام الطعون عليها، وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض المجلس الدستوري لترشح الشيخ محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث تقدم بطعن أمام مجلس الدولة على هذا القرار، غير أن مجلس الدولة يومها أقر بعدم اختصاصه بالنظر في هذا النوع من الدعاوى. هذا الفراغ دفع بالمجلس الدستوري إلى سده بنصه صراحة في النظام المحدد لقواعد عمله، على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أن الدستور المصري أحال على القانون لتحديد ما يترتب على الحكم بعدم الدستورية من آثار.

أما فيما يخص القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري مقارنة بقراراته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية في معظم الحالات، ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، إذ لا يعقل أن سلطة من سلطات الدولة تقبل على إصدار

¹ - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن : "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة و لجميع السلطات الإدارية و القضائية".

نص ما تعلم مسبقا أنه غير دستوري،¹ وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المجلس الدستوري منه غير أن الواضح أن المجلس الدستوري ميز بين القرارات والآراء ليس من منظور الحجية، ولكن فقط بالنظر إلى توقيت الرقابة، إذ أن الآراء مرتبطة بالرقابة السابقة، في حين نكون بصدد قرارات كلما كانت الرقابة لاحقة.

زيادة على ذلك، ورغم الإقرار بحجية قرارات المجلس الدستوري و آراءه، إلا أن المشرع كان يحاول من حين لآخر مراوغة المجلس الدستوري بإدراجه لأحكام سبق له الفصل بعدم دستوريته، كما كان عليه الحال بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية لمؤسس الحزب السياسي، والتي سبق للمجلس أن ارتأى بأن ذلك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه... واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

كما سبق للمجلس الدستوري أن رفض إعادة النظر في قراره المؤرخ في سنة 1989، عندما امتنع عن إعادة دراسة نفس الحكم وإن تضمنه قانون آخر، ومن ثم لا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس، حيث جاء في بيان له على أنه "المجلس يذكر و يتمسك بقراره رقم 1 والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.

الفرع الثاني: آثار قرارات المجلس الدستوري وآراءه على النص موضوع الرقابة

لم يكن في مقدور الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري أن ترسخ مبدأ سمو الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عليها، وعلى هذا الأساس، فسواء تعلق الأمر برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، أو بمدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فإن الحكم المشوب بعدم الدستورية يلقي مصيره المقرر دستوريا.

¹ - الياس جوادي، المرجع السابق، ص 120.

فكلما أخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المختصة بواسطة رسالة إخطار مرفقة بالنص المطلوب مراقبته، عليه أن يجتمع ويتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون يوماً¹ الموالية لتاريخ الإخطار، ويترتب على رأيه أو قراره النتائج التالية:

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.²

- إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت، بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص؛ وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور؛

- إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور³ ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبته للدستور.⁴

- إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها؛

- إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس.

¹ - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - انظر المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

³ - المادة 4 الفقرة 1، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

⁴ - المادة 4 الفقرة 2، من نفس القانون.

الخاتمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور و القوانين نظرا لما تلعبه من دور في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة و حماية الدستور فلقد أجمعت جميع الدول على هذه الرقابة لذا ينبغي إسنادها إلى هيئة تتوافر على شروط و ضمانات تضمن استقلالها، و هذه الهيئة هي المجلس الدستوري الذي يتمتع بمكانة عالية في الدولة كونه يسهر على حماية و احترام الدستور من أي خرق و كذا صيانة الحقوق و الحريات الأساسية.

وبالنسبة للجزائر فعلى الرغم من تأسيسها و تنصيبها للمجلس الدستوري بمقتضى دستور 1989، وبعده في التعديل الدستوري سنة 1996، إلا أن الممارسة أثبتت ضعف نشاط هذا الجهاز الرقابي، و قلة تدخلاته في سبيل حماية القانون الأسمى في الدولة.

وهذا ما يدل على وجود مجموعة من القيود، حالت دون تحقيق المجلس الدستوري للأهداف التي أنشأ من أجلها، و التي أرجع الباحثون في القانون الدستوري البعض منها إلى نظام الرقابة الغير المفعّل بشكل حقيقي، والبعض الآخر إلى طبيعة النظام السياسي الذي يتميز دائما بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، و بالنتيجة التحكم في المجلس الدستوري.

وبسبب ما تعرض له هذا الأخير من انتقادات من طرف رجال الفقه و القانون، خاصة فيما يتعلق بالتشكيكية، وكذا مجال الإخطار الضيق الذي يقتصر فقط على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان، تدخل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، حاملا جملة من الإصلاحات من أجل إعطاء دفع جديد لهذا الجهاز الرقابي.

حيث وسع في تركيبته البشرية على نحو يراعي فيه التوازن بين السلطات الثلاث، مؤكدا على موقفه الرامي إلى الجمع بين أسلوبَي التعيين و الانتخاب في اختيار أعضائه، فضلا عن استحداثه لوظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استمرارية هذا الجهاز.

ما أقر من جهة أخرى مجموعة من الشروط أوجب توافرها في أعضاء المجلس، حيث حدد السن الدنيا لعضو المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة كاملة سواء المعين أو المنتخب، واشترط الخبرة و التخصص و التأهيل العلمي، كما نص على وجوب أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كشرط إجرائي لممارسة المهام.

وقام أيضا المؤسس الدستوري الجزائري من أجل ضمان استقرار المؤسسة الرقابية، برفع مدة العهدة إلى ثمانية سنوات بالنسبة للأعضاء الذين لا يشملهم التجديد، كما منح الحصانة القضائية لأعضاء هذه الأخيرة تجنباً لإمكانية التأثير عليهم، بالإضافة إلى النص صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة.

أما فيما يتعلق بمجال الإخطار فقد تم توسيعه ليتمد إلى الوزير الأول، و أعضاء البرلمان بتوفر النصاب القانوني المحدد بخمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني، وثلاثون عضوا في مجلس الأمة، و كذا الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

صحيح أن هذه الإصلاحات تعد خطوة إيجابية تصب في صالح المجلس الدستوري، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق فعالية الرقابة الدستورية، بدليل الإبقاء على العديد من القيود التي تحد من نشاط هذا الجهاز الرقابي. حيث لا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بامتيازات على حساب السلطات الأخرى في تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري، ذوي المركزين المتميزين، وبالتالي التحكم في قرارات و آراء هذا المجلس.

كما أن الدور الوظيفي لهذا الأخير بقي محدودا جدا في ظل محدودية دور الإخطار، و يعود ذلك إلى حصر الإخطار في القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية وحده، و إحجام رئيسي غرفتي البرلمان عن استعمال حقيهما في الإخطار.

يضاف إلى ذلك فرض نصاب تعجيزي على المعارضة حتى تتمكن من استعمال حقها في الإخطار، فضلا عن قصور الإجراءات المتبعة في المنازعة

الدستورية لعدم تسبب و نشر رسائل الإخطار و الصفة غير الوجيهة الغالبة على المنازعة الدستورية.

علاوة عن ما سبق ذكره، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري التي تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، تشكل قيدا آخر يحد من نشاط جهاز الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن تبعية السلطتين التشريعية و القضائية للسلطة التنفيذية يكون لها تأثير سلبي على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري، والذي لا يختلف في جميع الأحوال عن السلطة التي يمثلونها، و بالتالي مسايرة موقف السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

ومن هنا نستطيع أن نقول، بأن استقلالية المجلس الدستوري هي استقلالية صورية فقط، و ليست حقيقية، أي مادام لم يكن للمشرع النية الحقيقية لمنح هذا الأخير الحيادية اللازمة لأداء مهامه، و مادام السلطة التنفيذية هي المهيمنة، سيبقى المجلس الدستوري هيكل بدون روح.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر.

* الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في سبتمبر 1963، العدد 64.
- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.
- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 9.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 61، المعدل بمقتضى القانون رقم 03/02 المؤرخ في 14 مارس 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المعدل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

* النصوص القانونية.

- 1- المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 07-08-1898، المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري و النظام الأساسي لبعض موظفيه.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول 1423، الموافق ل 16 مايو 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 07 أوت 1989، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 19 مايو 2002.
- 3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2012، العدد 26.

- 4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يونيو 2019، العدد 42.
- 5- القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفايات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 6- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا- قائمة المراجع.

*** الكتب:**

- 1- إبراهيم محمد حسين، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- 2- الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- 3- أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
- 4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 5- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 7- رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015.

*** الرسائل والمذكرات:**

- 1- بوعزيز صبرينة، بوعزة كاهنة، عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
- 2- بلمهيدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 3- ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 4- هلايلي صلاح، مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 5- واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 6- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015.

*** المجالات:**

- 1- بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 2- وداد قووقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية و التبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2019.
- 3- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل، الجزائر، نوفمبر 2017.

- 4- حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد سنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- 5- سعداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، 2015.
- 6- عبد القادر بوراس، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري(بين المكاسب والآفاق)، مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جامعة تيارت، 2018.
- 7- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 8- خلاف فاتح، تدعيم الرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2016.

***الملتقيات :**

- 1- أمال بوهنتالة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق، جامعة باتنة، يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	البسملة
	الشكر والعرفان
	الإهداء
07	المقدمة
الدستورية	الفصل الأول: ماهية الرقابة الدستورية
	12
12	المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية
13	المطلب الأول : تعريف الرقابة الدستورية و صورها
14	الفرع الأول: الرقابة السياسية
15	الفرع الثاني: الرقابة القضائية
16	المطلب الثاني: أهداف الرقابة الدستورية
17	الفرع الأول: السمو الشكلي للدستور
18	الفرع الثاني: السمو الموضوعي للدستور
18	المبحث الثاني: طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر
20	المطلب الأول:تنظيم المجلس الدستوري
21	الفرع الأول:تشكيل المجلس الدستوري
24	الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
29	المطلب الثاني:صلاحيات المجلس الدستوري
29	الفرع الأول:رقابة مدى دستورية القوانين
35	الفرع الثاني:رقابة الانتخابات و مهام خاصة(استشارية)
38	المبحث الثالث:آليات رقابة المجلس الدستوري
39	المطلب الأول:إجراءات عمل المجلس الدستوري
39	الفرع الأول:الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية
42	الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك الرقابة الدستورية
46	المطلب الثاني: نتائج عمل المجلس الدستوري
47	الفرع الأول: اتخاذ الرأي أو القرار
49	الفرع الثاني: إصدار الرأي أو القرار
	الفصل الثاني: مدى فاعلية الرقابة الدستورية
	55
56	المبحث الأول: القيود المتعلقة بتشكيله المجلس
56	المطلب الأول: عوائق متصلة بالتركيب البشرية للمجلس الدستوري

57	الفرع الأول: استمرار الخلل في تشكيلة المجلس
59	الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية
60	المطلب الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري
61	الفرع الأول: تسمية الأعضاء في المجلس الدستوري
62	الفرع الثاني: التسمية السياسية للأعضاء و أثرها في فعالية المجلس
64	المبحث الثاني: القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس
64	المطلب الأول: محدودية جهات الإخطار رغم توسيعها
65	الفرع الأول: عدم فاعلية الإخطار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان
66	الفرع الثاني: صورية إخطار الوزير الأول للمجلس الدستوري
68	المطلب الثاني: عدم نجاعة آليات التحقيق
68	الفرع الأول: عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر
70	الفرع الثاني: عدم إعمال مبدأ الوجاهية
71	المبحث الثالث: النتائج المترتبة على عمل المجلس الدستوري و أثرها في حماية أحكام الدستور.
72	المطلب الأول: مظاهر سهر المجلس الدستوري على احترام الدستور
72	الفرع الأول: حماية الحقوق و الحريات
76	الفرع الثاني: السهر على الفصل بين السلطات
77	المطلب الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين
77	الفرع الأول: حجية قرارات المجلس الدستوري وآرائه في مواجهة جميع السلطات
79	الفرع الثاني: آثار قرارات المجلس الدستوري وآراءه على النص موضوع الرقابة
82	الخاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات